HRI

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

HRI/CORE/1/Add.34
21 October 1993
ARABIC
Original: SPANISH

الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

وثيقة أساسية تشكل جزءا من تقارير الدول الأطراف

السلفادور

[٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣]

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
أولا -	الأرض والسكان	١ - ٢٦	٣
	ألف - معلومات أساسية	١	٣
	باء - الوضع الجغرافي	٢ - ٥	٤
	جيم - التاريخ	٦ - ١٨	٦
	دال - الاقتصاد	١٩ - ٢٦	٨
ثانيا -	الهيكل السياسي العام	٢٧ - ٥٦	١٣
	ألف - التنظيم السياسي	٢٧ - ٣٤	١٣
	باء - الهيكل السياسي	٣٥ - ٥٦	١٤
ثالثا -	الإطار القانوني العام الذي تجري في نطاقه حماية حقوق الإنسان	٥٧ - ١٨١	٢٠
	ألف - المؤسسات العاملة لحماية حقوق الإنسان	٥٧ - ٨٠	٢٠
	باء - الإطار القانوني الوطني لحماية حقوق الإنسان	٨١ - ٨٧	٢٦

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
جيم -	الإصلاحات الدستورية في عامي ١٩٩١ و١٩٩٢ فيما يتعلق بإقامة العدل	٨٨	٢٧
دال -	استقلال القضاة والهيئة القضائية	٨٩ - ٩٥	٢٧
هاء -	مشاركة الهيئة القضائية في وضع القوانين .	٩٦ - ١٠٠	٢٩
واو -	القضاة	١٠١- ١٠٣	٣٠
زاي -	مهنة القضاء	١٠٤- ١٤٣	٣٠
حاء -	التدريب القضائي	١٤٤- ١٦٢	٣٩
طاء -	المشاكل الأساسية في مجال إقامة العدل . . .	١٦٣	٤٥
ياء -	الإصلاحات في قانون تنظيم القضاء	١٦٤- ١٨١	٤٦
المرفقات	. . . . .		٥٢

وزارة الخارجية

أولا - الأرض والسكان

ألف - معلومات أساسية

١ - فيما يلي البيانات الأساسية عن جمهورية السلفادور:

المساحة	٢١ ٠٤١ كم٢
مجموع عدد السكان	٥ ٠٤٧ ٨٩٦
السكان في كل كيلومتر مربع (احصاءات ١٩٨٥)	٢٣٩
سكان الحضر	٢ ١٠٥ ٦٣٨
الذكور	١ ٠٠٢ ٩٥١
الاناث	١ ١٠٢ ٦٨٧
السكان الريفيون	٣ ٢٣٢ ٢٥٨
الذكور	١ ٦٣٠ ١٣٢

الاناث	١ ٦٠٢ ١٢٦
الأطفال	١ ٩٤٣ ٥٢٥
الناشئة	٥٩٦ ٣٣٠

العمر المتوقع عند الميلاد ١٩٨٥-١٩٩٠

المجموع	٦٠,١٥
الرجال	٥٨,٠٠
النساء	٦٦,٥٠

واللغة الرسمية في السلفادور هي الاسبانية.

باء - الوضع الجغرافي

٢ - تقع السلفادور في الجنوب الغربي من برزخ أمريكا الوسطى على ساحل المحيط الهادئ وهي البلد الوحيد في المنطقة الذي لا يطل على ساحل الكاريبي.

٣ - وتقع السلفادور في منطقة خط الاستواء الحارة ، بين خطي عرض ١٣٠٩' و١٤٢٧' شمالا وخطي طول ٨٧٤١' و٩٠٠٨' غربا.

٤ - ويشمل الاقليم الذي تمارس عليه السلفادور الولاية والسيادة الكاملتين ، بالاضافة الى المنطقة البرية:

(أ) الجزر والجزيرات والجزر الصغيرة المنخفضة الواردة في حكم محكمة العدل لأمريكا الوسطى، الصادر في ٩ آذار/مارس ١٩٧٠، والثابت أيضا تبعيتها لها بموجب مصادر أخرى للقانون الدولي، الى جانب الجزر والجزيرات والجزر الصغيرة المنخفضة التابعة لها طبقا للقانون الدولي؛

(ب) المياه الاقليمية والمياه العامة لخليج فونسيكا، وهو خليج تاريخي يتسم بخصائص البحر المغلق، ويحكمه نظام محدد في القانون الدولي وفي الحكم المشار اليه أعلاه؛

(ج) الفضاء الجوي وباطن التربة والرصيف القاري والجزري المناظر، فضلا عن البحر وباطن تربته وقاع البحر الى مسافة ٢٠٠ ميل بحري من خط الأساس، بما يتمشى كليا مع قواعد القانون الدولي.

٥ - ويحد الأرض السلفادورية ما يلي:

(أ) الى الغرب، جمهورية غواتيمالا، طبقا لمعاهدة الحدود الاقليمية، الموقعة في غواتيمالا، في ٩ نيسان/ابريل ١٩٣٨؛

(ب) الى الشمال والشرق، جزئيا جمهورية هندوراس في الأجزاء المحددة بمعاهدة السلم العام بين جمهورية السلفادور وهندوراس الموقعة في ليما، في بيرو، في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٠. وفيما يتعلق بالأجزاء التي لم تحدد بعد، فستكون الحدود هي التي يجري تحديدها طبقا للمعاهدة أو، حسب الاقتضاء، طبقا لأية تدابير تعتمد من أجل التسوية السلمية للمنازعات الدولية. وفي هذا الصدد، فقد أصدرت محكمة العدل الدولية حكمها في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، وستحترم السلفادور هذا الحكم حرفيا وفاءً بالتزاماتها وطبقا للقانون الدولي؛

(ج) وفيما يتعلق ببقية الحدود الشرقية تحدها جمهوريتا هندوراس ونيكاراغوا بامتداد خليج فونسيكا؛

(د) والى الجنوب، المحيط الهادئ.

جيم - التاريخ

٦ - يرجع تاريخ السلفادور الى ما قبل العصر الكولومبي من قرابة ١٥٠٠ سنة قبل الميلاد، كما يمكن أن يُشاهد من بقايا حضارة المايا في غرب البلد.

٧ - وكان أول المستوطنين من عشائر البوكومان والِلنكا والكورتي. وتبعتهم عشائر الأولوا والبيبيل، التي استقرت في الأجزاء الغربية والوسطى من البلد حوالي منتصف القرن الحادي عشر.

٨ - وفي ٣١ أيار/مايو ١٥٢٢، رأس الأسباني أندريس نينيو حملة رست في جزيرة مينغويرا في خليج فونسيكا، وهي أول جزء من أرض السلفادور زاره الأسبان.

٩ - وفي حزيران/يونيه ١٥٢٤، شن النقيب الأسباني بيدرو دي ألفارادو حربا لقهر الهنود البيبيل في أرض كوسكاتلان، التي تعني "أرض الجواهر والثروات". وبعد ١٧ يوما من القتال الدموي فقد فيه كثير من الهنود أرواحهم، بمن فيهم الأمير التاكاتل، رئيس العشيرة في كوسكاتلان. حلت الهزيمة ببيدرو دي ألفارادو، وأصيب بجرح في فخذه الأيسر، فتخلى عن القتال وانسحب الى غواتيمالا، وأصدر الأمر الى شقيقه غونزالو، بمواصلة الغزو، ثم من بعده لابن عمه دييغو دي ألفارادو، الذي أنشأ مدينة سان سالفادور، في نيسان/ابريل ١٥٢٨ في موقع يسمى لا برمودا. وفي ١٥٤٠، نقلت مدينة سان سلفادور الى موقعها الحالي وفي أيلول/سبتمبر ١٥٤٦ ، منحها امبراطورا أسبانيا شارل الخامس وفيليب الثاني مركز المدينة.

١٠ - وفي السنوات التالية، تطور البلد تحت السيطرة الأسبانية، وبحلول نهاية العقد الأول من القرن التاسع عشر، كانت جميع المستعمرات الأسبانية في أمريكا الوسطى تطالب بالاستقلال والاستقلال الذاتي.

١١ - وأصدر، رئيس الحركة الاستقلالية، القس خوسيه ماتياس دلغادو أول اعلان بالاستقلال في سان سلفادور في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٨١١.

١٢ - وبعد الكثير من القتال الداخلي، تم التوقيع على اعلان استقلال أمريكا الوسطى في قصر لوس كابيتانيس في غواتيمالا، في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٨٢١.

١٣ - وفي السنة التي أعلن فيها الاستقلال أنشئت الحكومة في غواتيمالا سيتي وقررت اتحاد مقاطعات أمريكا الوسطى مع المكسيك. ولكن السلفادور عارضت الضم، بقيادة الأب دلغادو مرة أخرى، حتى عام ١٨٢٣، عندما سقطت الامبراطورية المكسيكية ووافقت مقاطعات أمريكا الوسطى الخمس على أن تنفصل عن بعضها البعض.

١٤ - وظلت هذه المقاطعات الخمس متحدة في اطار ما سمي بجمهورية أمريكا الوسطى الاتحادية لبعض الوقت، ولكنها سرعان ما انقسمت وشكلت جمهوريات غواتيمالا وهندوراس والسلفادور ونيكاراغوا وكوستاريكا. على أن الشعور الاتحادي لم يمت قط وهناك جهد مبذول خلال السنوات الأخيرة لبلوغ هذا المثل الأعلى.

١٥ - وفي ١٢ حزيران/يونيه ١٨٢٤، أعلنت السلفادور دستورها، الذي كان أول دستور يوضع في أمريكا الوسطى.

١٦ - وطوال القرن التاسع عشر، كانت الحياة السياسية في السلفادور مضطربة. فقد ظل الليبراليون والمحافظون يتقاتلون على السلطة في سلسلة من المؤامرات السياسية والانتفاضات، وهو موقف كثيرا ما أدى الى تفاقم النزاعات في الدول المجاورة. وحافظت الحكومات السلفادورية في معظم القرن العشرين على النظام والسلم في البلد. ومن ثم حقق البلد، خلال الأعوام الـ ٢٥ الأولى من هذا القرن، تطورا اقتصاديا بارزا، رافقته أوجه تحسن ملحوظة في الاتصالات والنقل.

١٧ - وبعد ذلك بوقت قصير، نشأت مصاعب داخلية جديدة استمرت بضع سنوات، الى أن أقيمت حكومة الجنرال ماكسميليانو هيرنانديز بالقوة. وقد احتل منصب رئيس الجمهورية في ١٩٣١ وظل محتفظا به حتى عام ١٩٤٤، عندما أطيح به.

١٨ - وفي عام ١٩٤٨، أطاحت حركة ثورية بنظام سلفادور كستانيدا كاسترو. وتولى السلطة العقيد أوسكار أسوريو من ١٩٥٠ الى ١٩٥٦، عندما خلفه الكولونيل خوسيه ماريا ليموس. وفي أواخر الستينات، حلّ محل ليموس مجلس عسكري يساري أطيح به في كانون الثاني/يناير من العام التالي وتولت السلطة في البلد ادارة مدنية وعسكرية مشتركة أكثر اعتدالا. وفي ١٩٦٢، تم اعلان دستور جديد وأصبح المقدّم خوليو أ. ريفيرا رئيسا للجمهورية حتى ١٩٦٧. وخلفه اللواء فيدل سانشيز هيرنانديز، الذي ظل في المنصب من ١٩٦٧ حتى ١٩٧٢. وفي ١٩٧٢ أصبح العقيد أرتورو أرمندو مولينا رئيسا للجمهورية. وفي ١٩٧٧ تم انتخاب اللواء كارلوس هـ. روميرو رئيسا للجمهورية. وأطيح به في انقلاب في ١٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٩ وخلفه مجلس عسكري، استقال في ١٩٨٠ وتم تشكيل مجلس عسكري آخر. وفي ١٩٨٢، أجريت انتخابات لجمعية تأسيسية، اصدرت في ١٩٨٣ دستور الجمهورية وصدقت عليه وأعلنته، وهو الدستور الذي ينظم الحياة المؤسسية للأمة في الوقت الراهن. وفي ١٩٨٢ تم تشكيل حكومة للوحدة الوطنية كان رئيس الجمهورية فيها هو الدكتور الفارو مانيانا. وفي حزيران/يونيه ١٩٨٤، سلم السلطة السياسية الى خوسيه نابليون دوارتي، الذي ظل في المنصب حتى أيار/مايو ١٩٨٩، عندما خلفه رئيس الجمهورية الحالي، الفيريدو فيلكس كرستياني بوركارد.

دال - الاقتصاد

١٩ - الزراعة هي عماد اقتصاد البلد والبن هو المصدر الرئيسي للقطع الأجنبي. وتشمل المنتجات الأخرى القطن وقصب السكر والحبوب الغذائية والخضر والفواكه والتوابل.

٢٠ - ويجري أيضا انتاج البلسم المشهور، الذي يستخدم في تصنيع المنتجات الصيدلانية ومستحضرات التجميل.

٢١ - وهناك صناعات كبيرة: هي المنسوجات والجلود والمستحضرات الصيدلانية، والآلات، والمعدات الكهربائية ومعدات البناء، والأثاثات المعدنية وغير ذلك كثير.

٢٢ - وتبين الجداول المؤشرات الاقتصادية، وترد أدناه أهم بنود الصادرات والميزان التجاري.

٢٣ - وتُنتج الكهرباء من المصادر الطبيعية شركة وطنية من أربع محطات كهربيمائية ومحطة حرارية أرضية.

٢٤ - وقد أُدخلت أول إنارة كهربائية في سان سلفادور في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٨٩٠، عندما زود مُولِّد ٦٢ كيلوواط بمحرك للاحتراق الداخلي.

٢٥ - وفي مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية، يجري استخدام تكنولوجيا متقدمة، تتضمن أنظمة الموجات المتنامية الصغر (الميكروويف)، والأنظمة الرقمية والتوابع الاصطناعية. وهناك أيضا أنظمة للهاتف والبرق والتلكس والفاكس، وشبكات لتجهيز وبث البيانات عبر الخطوط وبث تلفزيوني عن طريق التوابع. ويمكن اجراء المكالمات الهاتفية من أي منزل الى أي مكان في العالم.

٢٦ - واستُهلت أول خدمة للبرق في سان سلفادور في ٢٧ نيسان/ابريل ١٨٧٠.

الجدول ١

المؤشرات الاقتصادية في السلفادور

١٩٨٦ - ١٩٩٢

	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢
الناتج القومي الإجمالي (بالآلاف من الكولونات الجارية)	٩٠٠ ٢٩٠ ١٩	١٠٠ ٦١٦ ٢٢	٨٠٠ ٨٥٦ ٢٦	٢٠٠ ٦٦٢ ٣١	٨٠٠ ٢٨١ ٤٠	٣٠٠ ٩٠٣ ٤٦	
الناتج القومي الصافي (بالآلاف من الكولونات الجارية)	٦٠٠ ٤٧٥ ١٨	٥٠٠ ٦٦١ ٢١	٩٠٠ ٧٢٧ ٢٥	٥٠٠ ٣٣٣ ٣٠	١٠٠ ٥٨٨ ٣٨	٥٠٠ ٩٣٤ ٤٤	
مؤشر الأسعار الاستهلاكية	٣٠,٤	١٩,٥٩	١٨,٢	٢٣,٥	١٩,٣	٩,٧٩	*٧,١
الدخل الفردي (بآلاف الكولونات الجارية)	٣٩٩,٣٧	٤٥٧,٨٧	٥٣٧,٦٤	٦٢٠,٦٠	٧٧٨,٧٣		
معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي (النسبة المئوية)	٠,٦٣	٢,٦٩	١,٦٣	١,٠٦	٣,٤٨	٣,٤٧	

* كانون الثاني/يناير - حزيران/يونيه ١٩٩٢.

المصدر: مصرف الاحتياطي المركزي للسلفادور
مكتب الاحصاءات والتعداد.

الجدول ٢

السلفادور: أهم بنود الصادرات

(كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ - نيسان/ابريل ١٩٩٢)

(القيمة بآلاف الكولونات والحجم بآلاف الكيلوغرامات)

بنود الصادرات	١٩٨٨		١٩٨٩		١٩٩٠		١٩٩١		١٩٩٢*	
	القيمة	الحجم	القيمة	الحجم	القيمة	الحجم	القيمة	الحجم	القيمة	الحجم
الجمبري	٨٠ ٢٠٤	٣ ١٦٠	٥٦ ٤١٤	٢ ١٦٣	١١١ ١٥٠	٣ ١٤١	١٦٣ ٦٧٩	٣ ٢٩١	٤٠ ٩٩٦	٦٠٠
البن بأشكاله المختلفة	١ ٨٠٤ ٠٢٥	١٢٦ ٥٦٣	١ ٢٩٢ ٠٨٨	٩٥ ٤٤٨	١ ٩٩٧ ٠١٢	١٤٩ ٤٤٧	١ ٧٨١ ٢١٨	١٢٨ ٩١٠	٥٣٨ ٧٧٨	٤٧ ٩٧٩
السكر غير المكرر	٩٥ ٨٤٥	٧٨ ٢٩٩	٧٤ ٩٦٢	٢٨ ٦٢١	١٥٤ ١٥٨	٤٤ ٧٧٩	٢٥٨ ١٤٩	٨١ ١٥٤	١٦١ ٢٢٧	٥٦ ٩١٦
العقاقير للاستخدامات الطبية والبيطرية	٨٧ ٦٣٨	١ ٣٤٤	١١٥ ٤٣٥	٢ ٤٩٢	١٥٧ ١٦٨	١ ٣٢٥	١٧٦ ٥٣٨	١ ٢٧٥		
الحاويات من الورق أو الورق المقوى	٥٨ ٣٠٧	٩ ٣٥٥	٨٣ ٠١٣	٩ ٣٢٤	١١٨ ٢٧١	١٠ ٥٨١	١٤٩ ٢٧٥	١٢ ٤١٨		
غزل القطن	٤٦ ٣٦٨	٣ ٤٨٠	٧٢ ٢٧٦	٥ ٠٤٤	١٣٥ ٩٨٧	٦ ٢٣٤	١٤٣ ٧٧٩	٧ ٠١٥		
الملابس	٣٨ ٧١٠	١ ١٢٥	٤٧ ٠٠٩	٨٧٤	١١٢ ٥٣٣	١ ٠٣٦	١٤٩ ٤٩٦	١ ٨٣٤		
المناشف، ومفارش الأسرّة والموائد والمطبخ	٤٨ ١٩٧	١ ٥٦٦	٦٩ ٠٨٠	١ ٧٩٢	٨٠ ٨٦٤	١ ٥٤١	٢٤٢ ٥٠١	٦ ١٥٠		
الأحذية المصنوعة من الجلد والمواد الاصطناعية	٥٢ ٩٤٧	١ ٩٥٦	٤٩ ٥٤٠	١ ٥٨٥	٩٠ ٩٧٢	١ ٧٣١	٨٦ ٧٨٣	١ ٥٢٨		
منتجات الألومنيوم	٤٨ ٧٦٥	١ ٩٢٩	٧٠ ٧٦٦	٢ ٢٨٨	١١١ ٥٥٣	٣ ٠١٣	١١١ ٨٧٤	٢ ٧٧٩		

* تم جمع البيانات لأهم ثلاثة من بنود من الصادرات فقط.

المصدر: مصرف الاحتياطي المركزي للإكوادور.

الجدول ٣

الميزان التجاري للسلفادور

١٩٨٦-١٩٩٢

(القيمة بملايين الكولونات والحجم بآلاف الكيلوغرامات)

السنة	الصادرات		الواردات		الميزان التجاري
	القيمة فوب	الحجم	القيمة فوب	الحجم	القيمة
١٩٨٦	٣ ٧٧٤,٦	٤١٢ ٨٤٩	٤ ٦٧٤,٤	١ ٨٠١ ٦٢٢	(٨٩٩,٨)
١٩٨٧	٢ ٩٥٤,٧	٣٦٧ ٠٢٣	٤ ٩٧٠,٣	١ ٩٨٥ ٤٣٩	(٢ ٠١٥,٦)
١٩٨٨	٣ ٠٤٣,٨	٣٦١ ٥٤٨	٥ ٠٣٤,٩	١ ٩٢١ ٥٨٥	(١ ٩٩١,١)
١٩٨٩	٢ ٧٨٦,٢	٢٩٨ ٤٣٨	٦ ٥٠٣,٦	١ ٩١٠ ٨١٧	(٣ ٧١٧,٤)
١٩٩٠	٤ ٤٢٥,٠	٤٢٣ ٨٦٥	٩ ٥٩٤,٨	٢ ٣٥٩ ٨٨٨	(٥ ١٦٩,٨)
١٩٩١	٤ ٧١٥,٨	٤٧٤ ٣٨٣	١١ ٢٧٥,٨	٢ ٥٠١ ٢٦٧	(٦ ٥٦٠,٠)
*١٩٩٢	١ ٧٤٣,٧	٢٣٠ ٤٠٠	٤ ٢٣٥,٦	٨٤٥ ٨٤٠	(٢ ٤٩١,٩)

* تشمل الفترة من كانون الثاني/يناير حتى نيسان/ابريل.

المصدر: مصرف الاحتياطي المركزي للسلفادور.

ثانيا - الهيكل السياسي العام

ألف - التنظيم السياسي

٢٧ - ينظم حياة المؤسسات السياسية للسلفادور الدستور الذي بدأ نفاذه في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ والذي وضعته الجمعية التأسيسية المنتخبة بالاقتراع الشعبي في ١٩٨٢؛ وتم تعديله في ١٩٩١ و١٩٩٢.

٢٨ - وأحدث إعلان الدستور الحالي تغييرا ملحوظا بالنسبة للبلد حين جعل من الفرد محور نشاط الدولة. وعلى عكس الصكوك الدستورية السابقة، لا سيما أقربها عهدا في عامي ١٩٥٠ و١٩٦٢، فقد كان المبدأ الذي استرشد به الدستور الحالي هو حماية الفرد واحترامه وكرامته، مع توفير الضمانات الملائمة للحقوق المتأصلة في هذه الكرامة، مما أظهر الأهمية التي أولتها الدولة لانتهاج الأهداف الوطنية الرئيسية.

٢٩ - وتكشف أية مقارنات سريعة عن هذا التغيير. فقد أعطى دستورا ١٩٥٠ و١٩٦٢ مكان الصدارة للأحكام المتعلقة بالدولة وشكل الحكومة، والجنسية، والحقوق الانتخابية والسياسية، ثم مضيا بعد ذلك الى بيان القواعد المتعلقة بالسلطات العامة والأجهزة الأخرى والنظام الاقتصادي؛ وبعد ذلك فقد اتجها الى بيان القواعد والحقوق والضمانات المتعلقة بالفرد والأسرة وشؤون العمل والضمان الاجتماعي، والثقافة، والسلامة العامة والضمان الاجتماعي. أما دستور ١٩٨٣، فيرتكز من ناحية أخرى الى الأسس الفلسفية والسياسية التي تجعل من الفرد دعامتها ومن ثم على الأهداف التي يجب على الدولة أن تسعى الى تحقيقها. وهكذا فإن الدستور يبدأ في المادة ١ بالإعلان بأن "السلفادور تسلم بأن الفرد هو المصدر والهدف لنشاط الدولة، التي تنظم لبلوغ العدل، والأمن القانوني، والصالح المشترك. وبالتالي، فإن من واجب الدولة أن تكفل تمتع سكان الجمهورية بالحرية والصحة والثقافة والرفاه الاقتصادي والعدالة الاجتماعية".

٣٠ - ويتيح هذا المفهوم الانساني الذي يجعل من الفرد قوامه، والذي تتضمنه أيضا ديباجة الدستور، مفتاح الفهم السليم لنص الدستور بأكمله، كما يحدد هذا المفهوم ذاته مضمون البرامج السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تطالب أجهزة الحكومة بتنفيذها.

٣١ - ويبين هذا الاختلاف في الهيكل المعياري بالمقارنة بالدساتير السابقة اهتمام المشرّع باسترعاء انتباه من يتولون السلطة لما يجب إظهاره من احترام ومراعاة للفرد وللضمانات التي يجب توفيرها لحقوقه الأساسية، لأن للانسان وحياته قيمة مطلقة، في حين أن ليس للأشياء سوى قيمة نفعية. وينبغي أن تكون الدولة في خدمة الانسان، وبهذا يُستبعد أي نظام يحاول الغض من انسانيته وإخضاعه لأي شكل من أشكال القهر أو العبودية.

٣٢ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ وكانون الثاني/يناير ١٩٩٢ صدقت الجمعية التشريعية الحالية على تعديلات الدستور التي سبق اعتمادها بموجب التشريعات السابقة.

٣٣ - ولهذه التعديلات الدستورية قيمة مزدوجة: أولا، أنها نبعت من الإجراء الدستوري المحدد في الدستور ذاته في المادة ٢٤٨، وثانيا، أن التعديلات تتناول حقوق الانسان، والمسائل الانتخابية، والهيئة القضائية والقوات المسلحة، وأن الهدف منها هو إرساء أو تعزيز السلم وتوطيد الديمقراطية. وعلاوة على ذلك فقد كانت موضع وفاق وطني.

٣٤ - وسترد أدناه تفاصيل عن كل تعديل من هذه التعديلات.

باء - الهيكل السياسي

٣٥ - السلفادور دولة ذات سيادة. والشعب هو منبع السيادة، ويمارسها بالشكل الوارد في الدستور وفي حدوده. والدولة موحدة.

٣٦ - شكل الحكم جمهوري ديمقراطي نيابي.

٣٧ - النظام السياسي تعددي يتمثل في أحزاب سياسية، هي الأداة الوحيدة لتمثيل الشعب في الحكم. وتنظم مبادئ الديمقراطية النيابية القواعد المتعلقة بها وتنظيمها وعملها.

٣٨ - لا يتمشى وجود حزب رسمي واحد مع النظام الديمقراطي ومع شكل الحكم الذي أرساه الدستور.

٣٩ - وتنبع السلطة العامة من الشعب. وتمارس مختلف أفرع الحكومة سلطاتها بصورة مستقلة، في نطاق اختصاص كل منها، على النحو الذي أرساه الدستور والقانون. ولا يجوز التفويض بواجبات أفرع الحكومة، ولكن على الأفرع المختلفة أن تتعاون مع بعضها البعض في أداء الواجبات الرسمية.

٤٠ - وأفرع الحكومة الأساسية هي الهيئة التشريعية، والهيئة التنفيذية والهيئة القضائية.

٤١ - وموظفو الحكومة هم مندوبو الشعب وليست لهم سلطات تفوق السلطات المخولة لهم صراحة بموجب القانون.

٤٢ - ولغرض التنظيم السياسي والإداري، تنقسم أراضي الجمهورية الى مقاطعات، يحدد القانون عددها؛ وتوجد في الوقت الراهن ١٤ مقاطعة.

١ - الهيئة التشريعية

٤٣ - تتركز وظيفة التشريع في السلنادور، وبعبارة أخرى وضع القوانين وتعديلها وتفسيرها وإلغاؤها، في الجمعية التشريعية، وهي هيئة من أعضاء أنداد مكونة من نواب ينتخبهم الشعب بواسطة التصويت المباشر والسري والمتكافئ. ويمثل النواب مجموع الشعب وهم غير مقيدين بصلاحيات إلزامية. ويتمتعون بالحصانة ولا يمكن مساءلتهم في أي وقت عن الآراء التي يعبرون عنها أو عن الأصوات التي يدلون بها.

٤٤ - وينتخب النواب لمدة ثلاث سنوات ويمكن أن يعاد انتخابهم. وتبدأ دورتهم النيابية في ١ أيار/مايو من السنة التي ينتخبون فيها؛ وعددهم ٨٤ نائبا طبقا للمادة ١٢ من قانون الانتخابات.

٤٥ - ويلزم لغرض اتخاذ قرار نصف عدد أصوات النواب زائد صوت واحد على الأقل؛ وبما أن هناك ٨٤ نائبا، فإن الأغلبية هي ٤٣ . على أن عددا من القرارات يتطلب أغلبية الثلثين، مثل انتخاب المحامي العام للجمهورية، والمدعي للجمهورية، والمفوض لحماية حقوق الانسان.

٤٦ - ولا يجوز للنواب، أثناء شغل مناصبهم، أن يشغلوا أية وظيفة عامة مدفوعة الأجر طوال الفترة التي جرى انتخابهم من أجلها، فيما عدا الوظائف الأكاديمية أو الثقافية أو الوظائف المهنية المتصلة بخدمات الرفاه الاجتماعي.

٢ - الهيئة التنفيذية

٤٧ - تتكون الهيئة التنفيذية من رئيس الجمهورية ونائب رئيس الجمهورية، والوزراء ونواب الوزراء في الدولة والموظفين التابعين لهم. ويعمل هذا الفرع من الحكومة طبقا لأحكام الدستور وأنظمة الهيئة التنفيذية.

٤٨ - وتناط مسؤولية إدارة شؤون الدولة بأمانات الحكومة، التي تكلف بالقطاعات المختلفة من الإدارة. ويرأس كل أمانة وزير، يعمل بالتعاون مع واحد أو أكثر من وكلاء الوزارة.

٤٩ - وفي خلال فترة الولاية الرئاسية الحالية فإن الوزارات والأمانات هي كما يلي:

وزارة شؤون رئاسة الجمهورية

وزارة الخارجية

وزارة التخطيط وتنسيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية

وزارة الداخلية

وزارة العدل

وزارة المالية

وزارة الشؤون الاقتصادية

وزارة التعليم

وزارة الدفاع

وزارة العمل والضمان الاجتماعي

وزارة الزراعة

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

وزارة الأشغال

الأمانة الوطنية للأسرة

الأمانة الوطنية للاتصالات

أمانة الإعمار الوطني

الأمانة التنفيذية للبيئة.

٣ - الهيئة القضائية

٥٠ - الهيئة القضائية هي الفرع الذي ينوط به الدستور السلطة الحصرية للمقاضاة وتنفيذ القرارات القضائية في الشؤون الدستورية والمدنية والجنائية والتجارية والعمالية والزراعية، فضلا عن المنازعات الإدارية؛ وينظم هذه الهيئة قانون تنظيمي يحدد هيكلها وطريقة عملها.

٥١ - وبموجب القانون، تتألف الهيئة القضائية من المحكمة العليا، فضلا عن محاكم الاستئناف (أو ولايات الدرجة الثانية) والمحاكم الابتدائية - وهناك ١٤ محكمة عليا، مقسمة إلى ٤ شعب: هي الشعب الدستورية والمدنية والجنائية والإدارية. وتتألف الشعبة الأولى من خمس قضاة منتخبين خصيصا ويرأسها رئيس المحكمة، الذي يكون في الوقت نفسه رئيسا للهيئة القضائية.

٥٢ - وتتألف الشعب الثلاث الأخرى من ثلاثة قضاة في كل منها، تعينهم المحكمة نفسها من بقية الأعضاء. وتتألف محاكم الدرجة الثانية، وهي محاكم الاستئناف، من قاضيين؛ أما المحاكم الابتدائية ومحاكم قضاة الصلح فهي محاكم من قاض واحد. وتعين المحكمة العليا جميع هؤلاء القضاة من بين ثلاثة مرشحين يقدمهم في كل حالة المجلس الوطني للقضاء. وجميع أعضاء الهيئة القضائية مستقلون في الاضطلاع

بواجباتهم ولا يخضعون سوى للدستور والقانون؛ وبالرغم من ذلك، فإن الدستور يخولهم، في الحالات التي يدعون فيها إلى الحكم، إعلان عدم جواز انطباق أي قانون أو أي تدبير اتخذه فرع آخر من الحكومة بسبب انتهاكه لأحكام الدستور.

٥٣ - ويرسي قانون تنظيم الهيئة القضائية تنظيم المحاكم، ويحدد وظائف رئيس الهيئة القضائية، والمحكمة العليا وشُعبها؛ ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية ويحدد أيضا واجبات الموظفين القضائيين الآخرين الذين لا يمارسون الولاية القضائية مثل رؤساء الأقسام، والمسجلين، ورؤساء أقلام الكتّاب، والمساعدين القانونيين ومن اليهم. ويحدد القانون أيضا المجال الفعلي الذي تشمله كل محكمة وولايتها القضائية.

٥٤ - وبموجب القانون، تضم المحكمة العليا الدوائر التالية: دائرة التوثيق، للإشراف على أعمال الموثّقين؛ ودائرة مراقبة النزاهة، لمواصلة مراقبة ممتلكات الموظفين العموميين بموجب قانون الإثراء غير المشروع للمسؤولين والموظفين العموميين؛ ودائرة التحقيقات المهنية، للتحقيق في سلوك المحامين والموثّقين ودارسي القانون المفوضين بالدفاع أو التمثيل، ومندوبي المحاكم وغيرهم من الموظفين المعينين من المحكمة من غير أعضاء الهيئة القضائية، فضلا عن دائرة المطبوعات لإصدار نشرة Revista Judicial، وهي نشرة المعلومات التي تصدرها المحكمة العليا، والتي تستخدم أيضا بصفة خاصة في مجال نشر القوانين والأنظمة المتعلقة بالهيئة القضائية والأعمال الأكاديمية المتعلقة بمواضيع قانونية يكتبها مؤلفون وطنيون.

٥٥ - ويحدد قانون تنظيم الهيئة القضائية أيضا نظام الأجازات لكل من المسؤولين والموظفين، سواء كانت مدفوعة الأجر أو بدون أجر، بسبب المرض الثابت بموجب شهادة طبية. وهناك في الحالات الطارئة أيضا ملاك طبي تستخدمه المحاكم حصرا.

٥٦ - وبموجب القانون نفسه، استخدمت أرصدة الهيئة القضائية لإنشاء معاهد الطب الشرعي في عواصم الأقاليم أو المقاطعات بالجمهورية، التي تضم ملاكا طبيا متخصصا في الطب الشرعي وتضم المعدات اللازمة لتشغيل هذه المؤسسات لأن لعملها قيمة لا تقدر في مساعدة المحاكم الجنائية في التحقيقات العلمية. وبالإضافة الى ذلك، فهناك إدارة المعلومات المتعلقة بالمحتجزين، والتي تواصل الإشراف على هؤلاء الأشخاص بغية ضمان حقوقهم وتوفير معلومات عنهم الى طالبيها ممن يهمهم الأمر. ولهذه الأغراض، فأنه يجب على كل سلطة قضائية أو إدارية تابعة للدولة أو للبلديات أو أية هيئة مساعدة في مجال إقامة العدل

أو أية سلطات عسكرية أو تابعة أن تبلغ هذه الإدارة، في غضون ٢٤ ساعة، باحتجاز أي شخص جرى بموجب مبادرة منها أو طبقا لأمر صادر من سلطة مختصة.

ثالثا - الإطار القانوني العام الذي تجري في نطاقه حماية حقوق الانسان

ألف - المؤسسات العاملة لحماية حقوق الانسان

٥٧ - المؤسسات المذكورة أدناه هي المؤسسات التي تضمن الممارسة الفعالة لحقوق الانسان والحريات الأساسية:

(أ) المحكمة العليا

محاكم النظام القضائي

- قضاة الصلح
- المحاكم الابتدائية

(ب) وزارة العدل

(ج) المندوب الرئاسي لحقوق الانسان

(مكتب الهيئة التنفيذية)

(د) إدارة الدعاوى العمومية

- المحامي العام للجمهورية
- المدعي العام للجمهورية
- مكتب المفوض لحماية حقوق الانسان.

٥٨ - وأنشئت وظيفة نائب المفوض لحقوق الانسان في مكتب المحامي العام للجمهورية، وأنشأت المحكمة العليا إدارة لحقوق الانسان، في نطاق شعبة الشؤون الجنائية. وبالمثل، أنشأت الجمعية التشريعية لجنة للعدل وحقوق الانسان وأنشأت القوات المسلحة لجنة لحقوق الانسان باعتبارها جزءا من قسم الشؤون المدنية.

السلطة القضائية في السلفادور

٥٩ - نرى أنه من المهم أن نصف، بعبارات عامة، كيفية ممارسة السلطة القضائية في السلفادور.

٦٠ - تتركز السلطة القضائية في الهيئة القضائية، التي تتكون من المحكمة العليا، وشعب هذه المحكمة، ومحاكم الاستئناف، والمحاكم الابتدائية، ومحاكم قضاة الصلح. وكما أشير من قبل، فإن لهذا الفرع من الحكومة سلطات حصرية في القضاء وتنفيذ الأحكام في جميع المسائل؛ وهذا ثابت بحكم المادة ١٧٢ من الدستور.

٦١ - وسيلاحظ، أولا، أن ممارسة السلطة القضائية في السلفادور تتركز حصرا في المحاكم؛ وثانيا، أن القضاة مستقلون، ولا توجد أية قيود أخرى غير تلك التي وضعها الدستور، باعتباره المعيار الأعلى، والتي حددها القانون. وبناء على ذلك، تمارَس الولاية وفقا لمبادئ الشرعية الدستورية وحكم القانون العادي، وهو مبدأ قديم العهد أعيد تأكيده في عدد من أحكام التشريعات العادية.

٦٢ - ومن المحدد ايضا (في المادة ١٨١ من الدستور) أن تكون إقامة العدالة مجانية، تبعا لمبدأ التمكين من الوصول الى العدل.

٦٣ - وعلاوة على ذلك، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، على الرغم من أنه قد صيغ في إطار المسلمات التقليدية للقرن التاسع عشر، مجموعة كاملة من القواعد الإجرائية المتبقية التي يمكن الاحتجاج بها دون تشويه أحكام تشريعات خاصة؛ ومن هذا المنطلق، فإن قانون الإجراءات المدنية يتضمن كثيرا من الأحكام التي تنطبق بصفة عامة، مثل الأحكام التي تنظم ممارسة الولاية القضائية.

٦٤ - وتنحو الولاية القضائية في محاكم السلفادور الى التخصص حسب الموضوع. وبناء عليه، فهناك المحاكم الابتدائية للقضايا المدنية والجنائية والعمالية، والحيازات، والمرور، والتجارة، والأحداث، والشؤون المالية العامة؛ وهناك أيضا محاكم الاستئناف للشؤون المدنية والعمالية والجنائية، وتتضمن المحكمة العليا شُعبا للمنازعات الدستورية، والمدنية، والجنائية والإدارية. وهي تمارس الولاية الدستورية، وتراجع النقاط القانونية في القضايا المدنية والجنائية وفي مجال المنازعات الإدارية، باعتبارها الحكَم النهائي لمراجعة دستورية وشرعية الأعمال التي تقوم بها أية سلطة عامة.

٦٥ - بالإضافة الى قانون الإجراءات المدنية هناك قانون الإجراءات الجنائية، وقانون الإجراءات التجارية، وقانون النقض، وقانون الإجراءات الدستورية، وقانون المنازعات (الإجراءات) الإدارية، وقانون حوادث المرور (الإجراءات الخاصة)، وقانون ضمان الوصول الى العدل للموظفين العموميين غير التابعين للخدمة المدنية الدائمة، وقانون الولاية الطوعية والتدابير الأخرى في مجال التوثيق، وقانون الحيازة والقانون العمالي (ويتضمن القانونان الأخيران قواعد اجرائية تنطبق في المحكمة)، والقوانين الخاصة الأخرى للغرض نفسه.

٦٦ - وينظم قانون تنظيم القضاء جميع الإجراءات القضائية؛ وينظم قانون الدعاوى العمومية مكتبي المحامي العام والمدعي العام؛ ويقع عمل مكتب المفوض لحماية حقوق الانسان في نطاق الدستور والقانون المتعلق بوظيفة المفوض لحماية حقوق الانسان.

٦٧ - وينظم المرسوم التنفيذي رقم ٧ عمل المندوب الرئاسي لحقوق الانسان.

٦٨ - وكانت إحدى الخطوات ذات الأهمية القصوى لنظام ضمان حماية حقوق الانسان تعيين المفوض لحماية حقوق الانسان، طبقا لحكم أدرج في الدستور بموجب المرسوم التشريعي رقم ٦٤ المؤرخ في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ نتيجة لتنفيذ اتفاق السلم الذي تم التوصل اليه في المفاوضات بين الحكومة وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني Frente Farabundo Marti para la Liberacion Nacional.

٦٩ - وتخول المادة ١٩٤ من الدستور للمفوض السلطات التالية:

"المادة ١٩٤. تكون للمفوض لحماية حقوق الانسان وللمدعي العام للجمهورية السلطات التالية:

أولا - يكون للمفوض لحماية حقوق الانسان ما يلي:

١ - ضمان مراعاة حقوق الانسان؛

٢ - التحقيق، بمبادرة منه أو بناء على الشكاوى التي يتلقاها، في حالات الانتهاكات لحقوق الانسان؛

٣ - مساعدة الضحايا المفترضين لانتهاكات حقوق الانسان؛

٤ - استهلال الإجراءات القضائية أو الإدارية لحماية حقوق الانسان؛

٥ - مراقبة حالة الأشخاص المحرومين من حريتهم. وينبغي إخطاره بجميع حالات التوقيف وأن يكفل مراعاة الحدود القانونية للاحتجاز الإداري؛

٦ - الاضطلاع بأية عمليات تفتيش يراها ضرورية بغية ضمان احترام حقوق الانسان؛

٧ - الإشراف على مسلك الإدارة العامة تجاه الأفراد؛

٨ - تعزيز الاصلاحات في أفرع الدولة للنهوض بحقوق الانسان؛

٩ - تقديم المشورة فيما يتعلق بمشاريع التشريعات التي تؤثر على ممارسة حقوق الانسان؛

١٠ - تعزيز واقتراح أية تدابير يراها ضرورية بغية منع انتهاكات حقوق الانسان؛

١١ - وضع استنتاجات وتوصيات، علنية أو خاصة؛

١٢ - إعداد التقارير ونشرها؛

١٣ - وضع برنامج متصل من الأنشطة لتعزيز الوعي بحقوق الانسان واحترامها؛

١٤ - أية مهام أخرى منوطة به وفقا للدستور أو القانون.

٧٠ - ومكتب المفوض لحماية حقوق الانسان جزء من إدارة الدعاوى العمومية. وهو مكتب دائم ومستقل، له شخصيته القانونية المستقلة واستقلاله الإداري، وهدفه هو ضمان تعزيز حقوق الانسان وتعليمها وسريانها دون شرط.

٧١ - ويرأس هذا المكتب المفوض لحماية حقوق الانسان، الذي يضطلع بواجباته في جميع أنحاء الإقليم الوطني، إما بصفة شخصية أو بواسطة نوابه. والمقر الرئيس للمكتب في مدينة سان سلفادور ويجوز أن ينشئ فروعا في أي مكان في البلد.

٧٢ - ولأغراض القانون، الذي يحدد واجبات المكتب وعمله، تعني حقوق الانسان الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق من الجيل الثالث المبيَّنة في الدستور والقوانين والمعاهدات السارية.

٧٣ - ووظيفة المفوض مستقلة عن أية مؤسسة أو هيئة أو سلطة ولا يخضع سوى لدستور الجمهورية وقوانينها.

٧٤ - وتنتخب الجمعية التشريعية المفوض لحماية حقوق الانسان، بأغلبية الثلثين الواضحة من النواب المنتخبين، لمدة ثلاث سنوات وتجوز إعادة انتخابه.

٧٥ - ولا يجوز لشاغل هذا المنصب أن يشغل وظيفة عامة أخرى أو أن يمارس مهنته، باستثناء التدريس أو الأنشطة الثقافية؛ كما أن المنصب يتعارض مع المشاركة النشطة في الأحزاب السياسية والوظائف التنفيذية في النقابات أو المنظمات التجارية أو وظيفة رجل الدين في أي طائفة دينية.

٧٦ - ولا يجوز عزل المفوض من منصبه خلال الفترة التي انتُخب من أجلها، وتكون له خلال هذه الفترة جميع الضمانات والحقوق والامتيازات والحصانات اللازمة للاضطلاع بالواجبات المنوطة به بموجب الدستور والقانون.

٧٧ - ومن المهم ملاحظة أن المفوض يمكنه، بغية الاضطلاع بواجباته على نحو سليم، أن يطلب من أفرع الدولة، أو السلطات العسكرية أو سلطات الشرطة أو مسؤوليها أو من أي شخص تقديم المساعدة، وبذل التعاون، وتقديم التقارير، أو الآراء وهم ملزمون بالتعاون معه وبإعطاء طلباته وتوصياته الأولوية والعناية الفورية.

٧٨ - وبالإضافة الى الواجبات المذكورة أعلاه، تكون للمفوض الواجبات التالية:

(أ) ضمان الامتثال الدقيق بالإجراءات والآجال القانونية فيما يتعلق بالطلبات التي يمكن أن يقدمها أو الدعاوى القانونية التي يجوز أن يشارك فيها؛

(ب) ضمان الاحترام للضمانات المتعلقة بسلامة الإجراءات ومنع وضع المحتجزين في الحبس الانفرادي؛

(ج) الاحتفاظ بسجل مركزي يضم أسماء الأشخاص المحرومين من حريتهم ومراكز الاحتجاز المأذون بها؛

(د) تقديم مشاريع القوانين لتعزيز حقوق الانسان في السلفادور؛

(هـ) التشجيع على التوقيع على المعاهدات الدولية لحقوق الانسان أو التصديق عليها أو الانضمام لها؛

(و) إصدار بيانات للتنديد العلني بالأشخاص المسؤولين ماديا أو أدبيا عن انتهاكات حقوق الانسان؛

(ز) السعي للتوفيق بين الأشخاص الذين انتهكت حقوقهم والسلطات أو المسؤولين الذين تُدّعى مسؤوليتهم، عندما تسمح بذلك طبيعة الحالة؛

(ح) إقامة وتعزيز وتطوير الاتصالات والصلات التعاونية مع الوكالات الحكومية والحكومية الدولية وغير الحكومية من أجل تعزيز وحماية حقوق الانسان، على الصعيد الوطني والدولي، ومع القطاعات المختلفة من المجتمع السلفادوري؛

(ط) إصدار القواعد والأنظمة لتطبيق هذا القانون وأي قواعد اجرائية قد تكون ضرورية؛

(ي) تعيين الموظفين والمسؤولين في مكتبه، وعزلهم ومنحهم الأجازات وقبول استقالاتهم؛

(ك) إعداد الميزانية السنوية وتقديمها الى السلطة المختصة؛

(ل) أية واجبات أخرى منوطة به بحكم الدستور أو القانون.

٧٩ - ويتألف المكتب، بالإضافة الى المفوض، من نائب المفوض لحماية حقوق الانسان ونواب المفوض لحماية الأطفال، والنساء، والمسنين، والبيئة، وأي نواب آخرين للمفوض قد يرى المفوض ضرورة تمكينهم من الاضطلاع بواجباته الدستورية والقانونية على أفضل نحو ممكن.

٨٠ - وقد اكتسب مكتب المفوض لحماية حقوق الانسان بصورة تدريجية، منذ إنشائه، دورا أبرز في الحياة الوطنية. وتوجد له حتى تاريخه، مكاتب إقليمية تعمل في المناطق الشرقية والغربية والوسطى من البلد.

باء - الإطار القانوني الوطني لحماية حقوق الانسان

٨١ - يتضمن الدستور أيضا الحقوق المدوّنة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وترد بمزيد من التفصيل في التشريعات الفرعية. وينبغي تفسير العلاقة بين هذا الصك والتشريعات الوطنية.

٨٢ - ينص دستور عام ١٩٨٣، الساري في الوقت الحالي، على المبدأ القاضي بأن تكون للمعاهدات الدولية بمجرد بدء نفاذها طبقا لأحكامها ولأحكام الدستور، صفة القوانين في الجمهورية. وبهذه الطريقة، تم قبول فكرة أن المعاهدات التي تم عقدها والتصديق عليها بصفة قانونية تشكل جزءا من التشريعات السلفادورية.

٨٣ - والمبدأ الثاني الوارد في هذا الدستور، وهو ملمح جديد لم يكن موجودا في الدستور السابق لعام ١٩٦٢، هو إعطاء مكانة للمعاهدات في القانون السلفادوري. وهكذا، فمن المقرر، دون أي شك، أن للمعاهدة مرتبة أعلى من القوانين التكميلية، سواء تلك التي تم سنها قبل أو بعد بدء نفاذ المعاهدة. وعلى هذا النحو، يجوز طبقا للمعاهدة فسخ قانون تكميلي سابق ولكن لا يجوز لأي تشريع لاحق أن يفسخ أو يعدل أحكام المعاهدة.

٨٤ - وتؤكد الفقرة ٢ من المادة ٤٤ من الدستور البيان السالف ذكره حين تنص على أن تكون للمعاهدة الأسبقية في حالة أي تعارض بين المعاهدة والقانون.

٨٥ - وللجمعية التشريعية سلطة التصديق على المعاهدات الدولية وللهيئة التنفيذية، التي يرأسها رئيس الجمهورية، سلطة إبرامها. ويجوز للجمعية التشريعية أن ترفض التصديق على صك ما أو يجوز أن تصدق عليه مع إبداء التحفظات إذا ما رأت أن الأجزاء التي تعترض عليها غير دستورية أو غير ملائمة.

٨٦ - ويوجد للفظ " المعاهدة" في الدستور معنى واسع للغاية وهو يشمل الاتفاق والعهد والاتفاقية والبروتوكول والتعديل وما الى ذلك. وبناء عليه، فإن المعاهدة قانون تكميلي له الأسبقية في حد ذاته على أي قانون تكميلي آخر.

٨٧ - وينبغي أن يشار الى أن المشرّع قد راعى، لدى صياغة القانون الأساسي السلفادوري، أي الدستور، الذي تم إعلانه كما ورد من قبل في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، المعايير الدولية والفئات المختلفة من

الصكوك، لا سيما ما يتعلق منها بحقوق الانسان، بما في ذلك العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان والإعلان العالمي لحقوق الانسان.

جيم - الاصلاحات الدستورية في عامي ١٩٩١ و١٩٩٢ فيما يتعلق بإقامة العدل

٨٨ - تم إدخال تعديلات جوهرية على الفصل الثالث من الدستور، وهو الباب الرابع، الذي يتناول الهيئة القضائية، من شأنها أن تساعد بدرجة كبيرة على تحسين إقامة العدل. ومن أمثلة ذلك الحكم القاضي بوجوب أن يكون للهيئة القضائية مخصص سنوي حده الأدنى ٦ في المائة من دخل ميزانية الدولة (الفقرة الأخيرة من المادة ١٧٢). وينبغي أن لا يغيب عن الذهن أن نظام إقامة العدل يجري الآن تحديثه كليا وأن مثل هذا المخصص سيعزز تلك العملية. كما أن قضاة الصلح سيكونون من رجال القانون وسيجري اعتبارهم أعضاء في مهنة القضاء. ولن يجوز سوى في حالات استثنائية تعيين أشخاص من غير رجال القانون (المادة ٨٠)؛ وتم تمديد فترة عمل قضاة المحكمة العليا، مما يتيح مزيدا من الاستقرار ومن ثم تعزيز استقلالهم (المادة ١٨٦). وجرى توسيع نطاق سلطات المجلس الوطني للقضاء بحيث تشمل الترشيح لوظائف قضاة المحكمة العليا وقضاة الصلح والاضطلاع بمسؤولية تنظيم كلية التدريب على الخدمات القضائية وتسيير عملها (المادة ١٨٧).

دال - استقلال القضاة والهيئة القضائية

٨٩ - تنص الفقرة ٣ من المادة ١٧٢ من الدستور على أن يكون "القضاة مستقلين في المسائل التي تتعلق باضطلاعهم بواجباتهم القضائية، وأن يخضعوا حصرا للدستور والقانون". وطبقا لهذا الحكم، يجب على كل قاض ألا يعتمد سوى على الدستور والقانون، واحترامهما في الأحكام التي يصدرها. وبناء عليه، فإن القضاة في السلفادور مستقلون لدى نظرهم في القضايا المعروضة عليهم، بصرف النظر عن رتبتهم.

٩٠ - وفي هذا الصدد، فإن الاستقلال الذي يتمتع به القضاة في ممارسة واجباتهم القضائية يتمشى مع فكرة سلامة الإجراءات، المقررة أيضا في الدستور. وتنقل المادة ٢٤ من قانون تنظيم القضاء هذا المعنى عندما تنص على أن يكون " القضاة في المسائل التي تتعلق باضطلاعهم بواجباتهم القضائية، مستقلين وخاضعين حصرا للدستور والقانون. ولا يجوز لهم وضع أية قواعد أو أحكام ذات طابع عام تتعلق بتطبيق أو تفسير القوانين كما لا يجوز لهم التنديد علنا بالتطبيق أو التفسير الصادرين عن محاكم أخرى في الأحكام

التي تصدرها، سواء كانت محاكم من درجة أعلى أو أدنى. ويُفسر ما سبق دون مساس بأحكام المادة ١٨٣ من الدستور وبحقيقة أن للمحاكم الأعلى أن تصدر لمحاكم الدرجة الأدنى أية تنبيهات قد ترى أنها ملائمة لإقامة العدل على نحو أفضل".

٩١ - ونتيجة لهذه الأحكام لا يجوز أن يخضع أي قاض في قراراته لأية سلطة عدا أحكام الدستور وأحكام القانون التي يجوز أن تنطبق.

٩٢ - وضمن القانون الحالي استقلال الهيئة القضائية إزاء فرعي الدولة الآخرين، في سلسلة من الأحكام تشمل مسائل الميزانية والمسائل التنفيذية. وتنص المادة ١٨٢ من الدستور على أن من واجب المحكمة العليا "أن تعد ميزانية المرتبات والنفقات المتعلقة بإقامة العدل وأن تقدمها الى الهيئة التنفيذية لإدراجها في الميزانية العامة للدولة". وعلى الجمعية التشريعية أن تستشير المحكمة العليا فيما يتعلق بأية تعديلات لتقديرات الميزانية قد تراها ضرورية.

٩٣ - وتنص المادة ٢٢٩ من الدستور على أنه "يجوز للهيئة التنفيذية القيام، مع المراعاة الواجبة للاجراءات القانونية، باجراء تنقلات بين البنود في نفس الادارة أو الهيئة الادارية، باستثناء الهيئات التي تم الاعلان في الميزانية عن عدم جواز اجراء التنقلات بين بنودها". كما أن الهيئة القضائية مفوضة باجراء المثل فيما يتعلق ببنود ميزانيتها، مع المراعاة الواجبة للاجراءات القانونية.

٩٤ - وتضمن أحكام الدستور المختلفة المذكورة في هذه الوثيقة الاستقلال التنظيمي والاقتصادي والتنفيذي للهيئة القضائية في السلفادور في الوقت الراهن. وفيما يتعلق باستقلالها التنفيذي، تجدر الاشارة أيضا الى قانون المهنة القضائية وقانون المجلس الوطني للقضاء، وهما قانونان يعززان اقامة العدل والاستقلال للمسؤولين المعنيين. ولهذا الغرض، يبين القانون الأول مبدأ ضمان منصب وترقية القضاة، في حين يفصل القانون الثاني المبدأ على نحو أوسع، يتيح تقييم كفاءة القضاة، بواسطة انشاء كلية التدريب على الخدمات القضائية.

٩٥ - ويستند ما سبق أيضا الى الدستور، وعلى وجه التحديد الى المادتين ١٨٦ و١٨٧.

هاء - مشاركة الهيئة القضائية في وضع القوانين

٩٦ - بموجب الفقرة ١ من المادة ١٧٢، من الباب الأول من الدستور، تتألف الهيئة القضائية من المحكمة العليا، ومحاكم الدرجة الثانية، والمحاكم الأخرى المنشأة بموجب قوانين فرعية. ويجوز للمحكمة العليا في حالات معينة التدخل في عملية وضع القوانين، وبما أنها جزء من الهيئة القضائية، فينبغي تفسير ذلك على أنه يعني مشاركة الهيئة القضائية نفسها في هذه العملية.

٩٧ - وللمحكمة العليا بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣٣ من الدستور، سلطة وضع مشاريع القوانين في مجال المسائل المتعلقة بالهيئة القضائية، وممارسة الموثّقين والمحامين لمهنة القانون، والولاية القضائية للمحاكم واختصاصها. ومن هنا، يجوز للمحكمة (كهيئة) أن تقدم مشاريع قوانين الى الجمعية التشريعية، بغية سنها كقوانين للجمهورية، ولكن على ألا يتجاوز ذلك المسائل المتعلقة بما هو مذكور أعلاه. وهي تشمل المسائل المتصلة بالهيئة القضائية وولاية المحاكم، وذلك ما ينطوي ضمنا على اقامة العدل، الذي يعني بالمعنى العام جميع المحاكم المسؤولة عن الفصل في القضايا وضمان تنفيذ الأحكام ويعني بالمعنى الضيق، سلطة المحاكم في تطبيق القوانين على حالات معينة.

٩٨ - وبموجب الفقرة ١ من المادة ١٧٢، فإن للهيئة القضائية سلطة حصرية في الفصل في القضايا وضمان تنفيذ الأحكام، في المسائل الدستورية والمدنية والجنائية والتجارية والعمالية والزراعية والادارية، فضلا عن أية مسائل أخرى يحددها القانون، وتشكل في مجملها اقامة العدل. وتنص الفقرة ٢ من المادة ١٧٢ من الدستور على أن يحدد القانون تنظيم الهيئة القضائية وعملها.

٩٩ - وتم منح سلطة وضع مشاريع القوانين للمحكمة العليا للمرة الأولى بموجب دستور ١٨٦٤ (وكانت تسمى في ذلك الدستور وفي دستور ١٨٦٥ "محكمة العدل" وفي دستور ١٨٨٣، "محكمة النقض"). وكانت السلطة الممنوحة في جميع هذه الدساتير غير محدودة. ولم يوضع حتى دستور ١٩٨٣ أي قيد على المسائل التي يمكن للمحكمة أن تقدم بصددها مشاريع القوانين، ولكن ما زال لها هذا الحق في المسائل المتعلقة باقامة العدل، كما ورد من قبل.

١٠٠ - ويمكن للمحكمة العليا أن تتدخل أيضا في عملية وضع القوانين، في أي مسألة، عندما يعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون على أساس عدم دستوريته، وتؤيده الهيئة التشريعية بأغلبية الثلثين على

الأقل من أصوات النواب المنتخبين. ففي هذه الحالة، يتعين على رئيس الجمهورية أن يطلب، في غضون ثلاثة أيام، من المحكمة العليا أن تبت فيما اذا كان مشروع القانون دستوريا أم لا.

واو - القضاة

١٠١ - يقع الاختيار على القضاة في السلفادور من بين المهنيين في مجال القانون الذين لا يُشترط فقط أن يكونوا حاصلين على درجة أكاديمية ممنوحة من جامعة مناسبة بل ويجب أيضا أن يكون قد سُمح لهم بالعمل كمحامين ممارسين. وهذا شرط مطلق بالنسبة للقضاة في المحاكم الابتدائية وقضاة محاكم الدرجة الثانية أو محاكم الاستئناف. وعلى سبيل الاستثناء، فإن قضاة الصلح ليسوا من رجال القانون، بحكم أحدث التعديلات التي أُدخلت على الدستور.

١٠٢ - ومن بين جميع المسؤولين الذين يؤدون واجبات قضائية، فإن أهمهم هو قاضي المحكمة الابتدائية، لأنه المسؤول الذي يحيط بالقضايا التي تقع في نطاق ولايته؛ ولا تستمتع محاكم الدرجة الأعلى سوى للقضايا المستأنفة أو المحالة الى درجة أعلى، وفيما يتعلق بالنقاط المحددة المبينة في حالات الاستئناف. وهكذا، فإن القضايا تقع بشكل كامل في نطاق ولاية قضاة المحاكم الابتدائية وبدرجة محدودة في نطاق ولاية قضاة محاكم الدرجة الأعلى. ومن هنا، فإن للمحاكم الابتدائية أهمية بالغة.

١٠٣ - ويعين قضاة المحاكم الابتدائية في جميع عواصم المقاطعات وهناك اتجاه نحو التخصص، على أنه ما زال يتعين عمل الكثير في هذا الصدد بسبب نقص الموارد المالية الكافية. وعلى الرغم من ذلك، فهناك قضاة في هذه الفئة يتناولون المسائل المدنية والجزائية والعمالية والتجارية والمالية ومسائل الحيازة والمرور والأحداث.

زاي - مهنة القضاء

١٠٤ - تحدد المادة ١٨٦ من الدستور مهنة القضاء، أي شغل وظيفة في الهيئة القضائية. وتنتخب الجمعية التشريعية قضاة المحكمة العليا لمدة تسع سنوات؛ وتجوز اعادة انتخابهم ويجري تجديد ثلثهم كل ثلاث سنوات. ويجوز للجمعية التشريعية أن تعزلهم من منصبهم بناء على أسباب محددة مبينة في القانون، ويقتضي كل من تعيين القضاة وعزلهم الحصول على ثلثي أصوات النواب المنتخبين.

١٠٥ - ويُختار قضاة المحكمة العليا من بين قائمة من المرشحين يضعها المجلس الوطني للقضاء على النحو المحدد في القانون؛ وينبغي أن تقدم نصف عدد المرشحين الهيئات التي تمثل المحامين في السلفادور وينبغي أن تكون ممثلة لأهم الاتجاهات في الفكر القانوني.

١٠٦ - ويتمتع قضاة محاكم الاستئناف وقضاة المحاكم الابتدائية وقضاة الصلح بضمان المنصب.

١٠٧ - ويجب أن يوفر القانون الحماية للقضاة لتمكينهم من أداء واجباتهم في القضايا المعروضة عليهم، بحرية وحياد ودون أي ضغط، فضلا عن توفير مكافأة مجزية ومستوى من المعيشة يتمشى مع مسؤولياتهم. ويحدد القانون الشروط الموضوعية والرسمية للالتحاق بمهنة القضاء، فضلا عن الترقية والترفيع والندب والجزاءات التأديبية وغير ذلك من المسائل ذات الصلة.

١٠٨ - وتحدد المادة ١٨٧ من الدستور أن المجلس الوطني للقضاء مؤسسة مستقلة مكلفة بمهمة اقتراح المرشحين لمناصب قضاة المحكمة العليا أو قضاة محاكم الاستئناف أو قضاة المحاكم الابتدائية، فضلا عن قضاة الصلح. ويضطلع المجلس الوطني للقضاء بمسؤولية تنظيم وتيسير عمل كلية التدريب على الخدمات القضائية، الذي يتمثل هدفه في تعزيز قدرات القضاة وغيرهم من الموظفين القضائيين. وتنتخب الجمعية التشريعية أعضاء المجلس الوطني للقضاء بأغلبية يشترط أن تكون من ثلثي النواب المنتخبين. ويحدد القانون جميع المسائل المتعلقة بهذا الموضوع.

١٠٩ - وبموجب المادة ١٨٨، يتنافى منصب قاضي الصلح أو القاضي مع ممارسة مهنة المحامي أو الموثق، ومع شغل وظيفة في أي جهاز من أجهزة الدولة، باستثناء وظائف التدريس أو البعثات الدبلوماسية المؤقتة.

١١٠ - وقد صدر المرسوم التشريعي رقم ٥٣٦ المؤرخ في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٠ لاعلان قانون المهن القضائية وتجدر الإشارة إلى أنه يتجاوز ما يتطلبه الدستور. ويمكن أن يلاحظ ذلك من المادة ١، التي تذكر أن الغرض من القانون هو تنظيم الحياة المهنية للخدمة القضائية، وتنظيم العلاقات الوظيفية بين المسؤولين والموظفين في المحاكم مع القضاة، وتنظيم شروط الالتحاق بالخدمة وعمليات الترقية والترفيع على أساس الكفاءة والاستعداد، وعمليات النقل، فضلا عن الحقوق والواجبات والمزايا والجزاءات التأديبية التي تنطبق على الأعضاء. ويحدد النص نفسه أن الغرض من مهنة القضاء هو توافر المستوى المهني والنهوض بمستوى المسؤولين والموظفين القضائيين فضلا عن ضمان المنصب والاستقلال الوظيفي مما يسهم في اقامة العدل على نحو فعال.

١١١ - ويحدد القانون أنه ينطبق على قضاة محاكم الاستئناف، والمحاكم الابتدائية، وبصفة عامة على جميع المستخدمين في الهيئة القضائية. ويذكر علاوة على ذلك انه ينطبق على قضاة الصلح خلال الفترة التي يعينون فيها وأن قضاة المحكمة العليا لا يخضعون للنظام المحدد في القانون وان كانت تنطبق عليهم الواجبات والمحظورات والمسؤوليات المحددة في القانون.

١١٢ - ويتمتع أعضاء المهنة القضائية بضمان المنصب ومن ثم فلا يمكن عزلهم أو ايقافهم أو نقلهم الا في الحالات التي حددها القانون وطبقا للإجراءات الواردة فيه. وعلاوة على ذلك يرد تفسير مفاده أن ضمان منصب قضاة الصلح والقضاة يبدأ من تاريخ تقلدهم الوظيفة، وانه في حالة المستخدمين الآخرين في الهيئة القضائية، فهم يُعينون بصفة مؤقتة لفترة اختبارية مدتها ٦٠ يوما، بعد هذه الفترة، وما لم تكن هناك تقارير غير مرضية من الرؤساء المباشرين ويواصلون العمل في الوظيفة ويتمتعون بضمان المنصب. على أن لموظفي الأمن الذين يعملون في الهيئة القضائية وضع خاص ومن ثم فهم لا يتمتعون بضمان المنصب.

١١٣ - وتشرف المحكمة العليا على المهنة القضائية ولها الاختصاصات التالية: '١' تعيين أعضاء الهيئة القضائية الذين يعملون في مكاتب المحكمة وأقسامها؛ '٢' تعزيز ترشيحات الموظفين القضائيين المقدمة من قضاة محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية، فضلا عن عزلهم أو إيقافهم للأسباب القانونية؛ '٣' أن تتناول، حسب الاقتضاء، حالات الاجراءات التأديبية؛ '٤' أن تدرج في الميزانية تقديرات البنود المتعلقة بالهيئة القضائية لتغطية مرتبات أعضاء مهنة القضاء، طبقا لجدول المرتبات؛ '٥' أن تتخذ الاجراءات الملائمة في حالة وقوع خلاف خطير بين أعضاء المهنة عندما تسبب أو يمكن أن تسبب إضرارا بإقامة العدل أو بنظام المحكام والمكاتب الادارية وحسن سمعتها؛ '٦' أن تصدر أوامر النقل؛ '٧' أن تؤدي أية وظائف أخرى يحددها القانون.

١١٤ - ودون مساس بهذه الواجبات، التي تقع على عاتق المحكمة العليا، فإن رئيس المحكمة هو كبير موظفي الملاك القضائي العامل في مكاتبها وأقسامها؛ شأنه شأن رئيس القضاة في كل محكمة من محاكم، والقاضي في المحاكم الابتدائية وفي محاكم قضاة الصلح.

١١٥ - كما يرد تنظيم وظائف أعضاء المهنة من غير القضاة في التصنيف المحدد في اللوائح وفي دليل التصنيف اللاحق.

١١٦ - ويدخل الأعضاء المهنة في أدنى درجة في كل فئة. وبالرغم من ذلك، يجوز اذا ما لبى مرشح المتطلبات الخاصة بالوظيفة، أن يتقدم بطلب للالتحاق وأن يجتاز عملية الاختيار. وفي حالة المساواة في النتائج، يجب إعطاء الأفضلية للمرشح الذي له سابقة عمل في المهنة.

١١٧ - ويحدد القانون بعبارات واضحة حقوق وواجبات أعضاء المهنة ويحصي الحقوق على النحو التالي: '١' ضمان المنصب؛ '٢' الحصول على المرتب المستحق للدرجة والفئة، مع العلاوات الملائمة؛ '٣' الترفيع والترقية؛ '٤' الحماية الفورية من سلطات الدولة عندما تتعرض حياته أو سلامته الشخصية للخطر بسبب واجباته؛ '٥' الحقوق الأخرى المنصوص عليها في قانون المهنة القضائية وغيره من القوانين.

١١٨ - وينبغي أن يلاحظ أن الوظيفة القضائية تتنافى مع المشاركة في السياسات الحزبية؛ أي العمل في منصب تنفيذي أو تمثيلي لأي حزب سياسي أو المشاركة في الدعاية الحزبية.

١١٩ - ولا يجوز ايضا للموظفين والمستخدمين القضائيين أداء أية واجبات غير واجبات وظائفهم ولا يجوز لهم العمل بصفة غير رسمية كخبراء أو محكمين أو حراس قضائيين أو ضامنين أو وسطاء قانونيين أو محامي دفاع أو محامي دفاع معينين من المحكمة، أو كوسطاء في القضايا الزوجية، أو حراس قضائيين طوال مدة إقامة الدعوى أو إداريين للعقارات التي لا توجد مطالبات بها أو أية وظيفة أخرى كمساعدين في المحاكم، باستثناء وظيفة قاضي التنفيذ في دعاوى الإحضار والمثول أمام المحكمة. ولا يمكن تعيين التالين في وظيفة قضائية أو ممارسة مثل هذه الوظيفة: الذين تم تعليق حقوقهم كمواطنين أو فقدوها؛ والمكفوفون والصم والبكم؛ والذين لا يتمتعون كليا بملكاتهم العقلية والذين سبق عزلهم من وظيفة قضائية، ما لم يرد اليهم اعتبارهم.

١٢٠ - ويطالب القانون المحكمة العليا بوضع دليل للتصنيف اللاحق وجدول للمرتبات للمستخدمين في الهيئة القضائية. ويحدد جدول المرتبات المرتبات الأولية والوسيطة والقصوى لكل وظيفة أو مجموعة من الوظائف، مع المراعاة الواجبة لمبدأ ضرورة دفع أجر متساو للعمل المتساوي في ظروف متماثلة. وهذا الجدول، الذي يجري تنقيحه مرة على الأقل كل سنة، يجب أن يأخذ في الاعتبار اساليب عمل كل وظيفة وتعقدها، ودرجة المسؤولية التي تنطوي عليها والعوامل الأخرى التي تحدد الأجر العادل بحيث يمكن للموظف أو المستخدم المعني أن يعيش حياة كريمة. ويمكن للمحكمة أن تطلب، لغرض اعداد أو تنقيح الخطة، التعاون من مجلس القضاء أو غيره من الوكالات المتخصصة بغية إعداد مشروع ملائم.

١٢١ - ومن المنصوص عليه تحديدا أن يستمر يوم العمل العادي في جميع المحاكم خمس ساعات على الأقل وأن لا يتجاوز أسبوع العمل ٤٠ ساعة، ولكن يجوز للمحكمة العليا، بالاضافة الى قيامها بتحديد الجدول الزمني، تمديد يوم العمل الى ٨ ساعات اذا ما سمح بذلك المخصص المناظر في الميزانية؛ وفي هذه الحالة، يجب فتح اعتماد لدفع مرتبات أو فروق العمل الاضافي الملائمة. ولا يجوز أن يتجاوز العمل الاضافي اربع ساعات في يوم العمل الواحد، الا اذا ما تم أداؤه والشخص مدرج في نوبة العمل أو في حالة الضرورة ويجب عندئذ دفع أجر له كعمل اضافي على الوجه المحدد في القانون.

١٢٢ - وفيما يتعلق بخطوات التحقيق الأولى التي تجري خارج ساعات العمل العادية، يتضمن القانون قواعد لوضع جداول نوبات عمل للمحاكم الابتدائية ولقضاة الصلح، وكذلك للأطباء الشرعيين.

١٢٣ - وتحق لموظفي المحاكم ولمستخدميها العطل الرسمية واجازة سنوية طبقا للقانون، فضلا عن دفع مكافأة ، في النصف الأول من كانون الأول/ديسمبر، مقابل سنة العمل أو الجزء من السنة الذي تم العمل فيه؛ وتدرج قيمة المكافأة سنويا في ميزانية الهيئة القضائية.

١٢٤ - وتمنح المحكمة العليا اجازة مرضية مدفوعة الأجر للموظفين والمستخدمين القضائيين. ويجب أن يحدد القرار المتعلق بالموضوع مدة الاجازة الممنوحة في ضوء خطورة المرض، ولكن لا يمكن أن تتجاوز الاجازة المرضية خمسة اشهر من كل سنة للخدمة. ويحق للموظفات اجازة وضع مدفوعة الأجر مدتها ١٢ أسبوعا. ولهذا الغرض، يجب على من يطلب أو من تطلب الاجازة تقديم الشهادات الطبية اللازمة.

١٢٥ - ويجوز نقل أعضاء المهنة القضائية الى وظيفة من الفئة نفسها طبقا لدليل التصنيف اللاحق، استنادا الى مصالح الخدمة كما تقيّمها المحكمة. ويمكن اجراء تبادل بين الموظفين بناء على طلب الشخصين المعنيين، حتى وإن كانا في فئتين مختلفتين من نفس الدرجة، شريطة أن ترى المحكمة أن ذلك لا يؤثر على إقامة العدل.

١٢٦ - واذا ما تم الغاء احدى الوظائف، تحق للشخص الذي يتعطل مكافأة موازية لمرتب شهر عن كل سنة من سنوات الخدمة.

١٢٧ - ويحدد القانون أنه يجب على المحكمة أن تنظم، دون مساس بالامتيازات المستحقة في التشريعات الأخرى، نظاما للتأمين يكفي للتغطية التأمينية للموظفين والمستخدمين القضائيين فيما يتلعق بالرعاية الطبية

والعلاج في المستشفيات، والتأمين على الحياة، والتأمين على الحوادث الشخصية، وتقديم قروض لشراء المساكن أو ترميمها أو تعديلها، ومكافأة للتقاعد المبكر توازي مرتب الأشهر الستة الأخيرة، شريطة أن يكون قد تم أداء خدمة توازي ثلثي المدة اللازمة للتقاعد العادي.

١٢٨ - ويراقب المحاكم مفتشون بغية ضمان سلامة اقامة العدل والتثبت من وجود أية أوجه قصور ومن احتياجات كل محكمة. وتقوم المحكمة العليا كلما رأت ذلك ملائما، ولمرة واحدة على الأقل في السنة، باجراء زيارات لمحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية ومحاكم قضاة الصلح لهذه الأغراض؛ ويمكن ايضا أن تكلف المجلس أو شعب المحكمة أو قضاة الاستئناف أو قضاة المحاكم الابتدائية بإجراء هذه الزيارات.

١٢٩ - ويتبع التفتيش الاجراءات الفنية الملائمة ويتضمن، كحد أدنى، اجراء تحليل لعمل المحكمة بمعايير الكفاءة الادارية، وتقييم استخدام الموارد البشرية والمادية، وتوافر الاستقامة والنظام والنزاهة في المحكمة ومراجعة الملفات والكتب والمحفوظات والوثائق والسجلات الأخرى للبت في مدى مراعاة المحكمة للآجال الزمنية الاجرائية وحصيلة عملها. ويجب على الأشخاص المكلفين بعمليات التفتيش أن يطلبوا من الموظفين والمستخدمين تقديم أية تفسيرات ضرورية تتعلق بالقواعد والممارسات الادارية للمحكمة فضلا عن أوجه القصور فيها واحتياجاتها.

١٣٠ - ويخضع النشاط القضائي لأعضاء المهنة القضائية لتقييم مستمر للأداء لتحديد القدرات، واكتشاف الاحتياجات للتدريب أو للتوصية بأساليب لتحسين إقامة العدل؛ ويجب اجراء التقييم بصورة متواترة على نحو ما تراه المحكمة العليا ملائما. ويجب أن يتم بصورة فردية في حالة قضاة الصلح والقضاة. ويمكن تقييم نشاط الموظفين والمستخدمين الآخرين إما بصورة فردية أو بصفة عامة، مع مراعاة واجبات كل درجة أو فئة للموظف.

١٣١ - وبموجب النظام التأديبي المحدد في القانون، تصنف المخالفات باعتبارها دون الخطيرة، وخطيرة، وأشد خطورة، وتتألف الجزاءات من الانذار الشفوي أو الخطي، أو الايقاف عن الخدمة أو العزل من الوظيفة. وبالاضافة الى ذلك، يجوز للموظف الكبير ان يوجه لموظف تابع أية تحذيرات يراها ملائمة لغرض الحفاظ على النظام.

١٣٢ - وفي حالة المخالفات الأقل خطورة يمكن إصدار انذار، وفي حالة المخالفة الخطيرة، يكون الايقاف عن العمل لمدة تتراوح من ٣ الى ١٥ يوما، وفي حالة المخالفة الأشد خطورة، يكون الإيقاف لمدة تزيد

على ١٥ يوما وتقل عن ٦٠ يوما. وتتضمن جميع هذه الحالات خصم المرتب للفترة المعنية، التي لا تحسب، علاوة على ذلك، لأغراض الأقدمية في الخدمة.

١٣٣ - ويجوز إصدار أمر بالايقاف بسبب تعرض الموظف أو المستخدم القضائي لأمر بالاحتجاز أو لقرار بالمساءلة عن احدى القضايا. وفي جميع هذه الحالات لا يحق للمخالف الحصول على مرتب ولا تحسب فترة الايقاف لأغراض الأقدمية. ويستمر الايقاف طوال فترة أمر الاحتجاز وطالما لم يتم الافراج عن الشخص المعني من الحبس، الا في حالة الخطأ المتعمد، حيث تبت المحكمة العليا فيما اذا كان من الضروري استمرار الايقاف. وفي حالة الايقاف الذي يستمر فترة تزيد عن ستة اشهر، يسري العزل من الوظيفة واذا ما اتُخذ عندئذ قرار بإعفاء الموظف أو المستخدم القضائي أو تسريحه، يجوز، بناء على السلطة التقديرية للمحكمة العليا، بحث الأمر لأغراض شغل الوظيفة الخالية في نفس الفئة أو الدرجة التي كان يشغلها من قبل. وفي مثل هذه الحالات، يكون من المفهوم أن الموظف أو المستخدم القضائي الذي يعين لشغل الوظيفة الخالية يعين فيها بصفة مؤقتة الى حين عزل عضو المهنة القانونية الذي حل محله من منصبه.

١٣٤ - ويعزل أي عضو من مهنة القضاء من منصبه لأي من الأسباب التالية:

(أ) اذا أوقف عن العمل أكثر من مرتين خلال فترة سنتين؛

(ب) بسبب العجز أو انعدام الكفاءة في أداء واجباته؛

(ج) بسبب إساءة استخدام السلطة، بانتحاله لواجبات غير مكلف بها بحكم القانون؛

(د) بسبب تخلفه عن أداء واجباته أكثر من ثمانية أيام متصلة دون تبرير؛

(هـ) اذا ما أدين بارتكاب احدى الجرائم؛

(و) بسبب دعوته أو تبنيه أو تنظيمه أو توجيهه لاضرابات أو حالات توقف عن العمل أو اضرابات جماعية؛

(ز) بسبب أدائه لواجبات أي منصب دون أن يفي بالاشتراطات القانونية المتعلقة بذلك؛

(ح) بسبب مطالبته أو تلقيه لهدايا أو وعود أو خدمات من أشخاص مشتركين في احدى القضايا، سواء بصفة مباشرة أو عبر وسيط؛

(ط) بسبب تقديمه لمشورة في مسألة قضائية؛

(ي) بسبب تسجيله في سجلات قضائية لأحداث لم تقع أو عدم تدوينه لأحداث وقعت.

١٣٥ - ولا يجوز فيما يتعلق بقضاة محاكم الاستئناف أو محاكم أول درجة أو قضاة الصلح والأعضاء الآخرين من الموظفين القضائيين، الايقاف عن العمل أو العزل من الوظيفة الا بناء على أسباب قانونية ثابتة. ولا يكون للايقاف أو العزل دون حكم سابق أثر قانوني ويجوز للشخص المعني أن يواصل وظيفته دون مساس باستحقاقه في الحصول، على حساب المخالف، على المرتبات التي لم يحصل عليها، فضلا عن التعويض عن أي ضرر لحق به.

١٣٦ - والمحكمة العليا وحدها هي المختصة بفرض أية عقوبة قانونية على قضاة محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية أو قضاة الصلح؛ وفيما يتعلق بالأعضاء الآخرين في مهنة القضاء ، فان السلطة المختصة هي الرئيس الأعلى رتبة. ويجوز أن تكلف المحكمة العليا المجلس أو قسم التحقيقات المهنية بمهمة التحقيق في القضية تمهيدا لوضع قرار نهائي.

١٣٧ - ولأعضاء المهنة القضائية ومن واجبهم الحصول على التدريب في المواضيع المتصلة بواجباتهم، طبقا للبرامج الموضوعة لهذا الغرض.

١٣٨ - وبهدف تنفيذ أهداف مهنة القضاء، فقد أنشئت كلية للتدريب الفني والعملي، وتحديث المهارات وتدريب المرشحين للمناصب القضائية .

١٣٩ - وقد نظمت هذه الكلية لحلقات التدريب القضائي وواصلت مشروعا للزمالات لتمكين أعضاء مهنة القضاء من متابعة دورات التدريب أو تجديد المعلومات في السلفادور أو في الخارج، وتُدرج لهذا الغرض بنود سنوية في الميزانية. وينبغي أن يوقع الحاصلون على زمالات على عقد وأن يتعهدوا بمواصلة الخدمة في الهيئة القضائية طوال الفترة المحددة من المحكمة العليا.

١٤٠ - وتحتفظ المحكمة العليا بالسجلات اللازمة لادارة مهنة القضاء والاشراف عليها، طبقا للأنظمة الصادرة حسب القانون والقواعد الفنية ذات الصلة. وتُدرج المعلومات المتعلقة بالخدمات التي أداها كل عضو في المهنة في ملفه.

١٤١ - وأُدرج بحكم الواقع في مهنة القضاء قضاة محاكم الاستئناف، وقضاة أول درجة، وقضاة الصلح، وأمين سجلات المحكمة العليا وكبير كتابها، وكبيرو كتاب محاكم الاستئناف وأمناء سجلات شعب المحكمة أو الغرف الذين كانوا يشغلون مناصبهم عندما بدأ نفاذ القانون. وستُدرج الوظائف الأخرى تدريجيا بموجب قرار من المحكمة العليا.

١٤٢ - وينظم المسائلَ التي لا تشملها أحكام مهنة القضاء، حسب الاقتضاء، قانون الخدمة المدنية، وقانون المؤسسة الوطنية للمعاشات للموظفين العموميين، وقانون تنظيم القضاء، وقانون المجلس الوطني للقضاء والتشريعات الأخرى ذات الصلة.

١٤٣ - وأخيرا، فقد أجريت عدة تغييرات فيما يتعلق بمهنة القضاء نتيجة لأحدث التعديلات التي أُدخلت على الدستور، وهذه التعديلات، التي استندت بالمناسبة الى الاهتمام بتحقيق السلم في البلد، تناولت المواد ١٨٦ و١٨٧ و٢٥٥، وتنص على ما يلي:

"تنتخب الجمعية التشريعية قضاة المحكمة العليا لمدة تسع سنوات؛ ويجوز اعادة انتخابهم ويُستبدل ثلثهم كل ثلاث سنوات. ويجوز للجمعية التشريعية أن تعزلهم من الوظيفة طبقا للأسباب المحددة في القانون. ويتطلب كل من انتخاب القضاة وعزلهم أغلبية الثلثين على الأقل من النواب المنتخبين. ويُختار قضاة المحكمة العليا من قائمة من المرشحين يضعها المجلس الوطني للقضاء على النحو المحدد في القانون؛ وينبغي أن تقترح نصف المرشحين الهيئات التي تمثل رجال القانون في السلفادور وأن يكونوا ممثلين لأهم الاتجاهات في الفكر القانوني. ويتمتع قضاة محاكم الاستئناف، وقضاة المحاكم الابتدائية، وقضاة الصلح بضمان المنصب. وينبغي أن يوفر القانون الحماية للقضاة لتمكينهم من أن يؤدوا واجباتهم، في القضايا المعروضة أمامهم، بحرية وحياد ودون أي ضغط فضلا عن توفير مكافأة عادلة ومستوى من المعيشة يتمشى مع مسؤولياتهم. ويحدد القانون المتطلبات الموضوعية والشكلية للدخول في مهنة القضاء، وكذلك الترقية والترفيع والنقل والجزاءات التأديبية والمسائل الأخرى ذات الصلة".

"المجلس الوطني للقضاء مؤسسة مستقلة مكلفة بمهمة اقتراح المرشحين لمناصب قضاة المحكمة العليا، وقضاة محاكم الاستئناف، وقضاة المحاكم الابتدائية فضلا عن قضاة الصلح. ويضطلع المجلس الوطني بمسؤولية تنظيم وتشغيل كلية التدريب على الخدمات القضائية، التي يتمثل هدفها في تعزيز القدرات المهنية للقضاة وغيرهم من الموظفين القضائيين. وتنتخب الجمعية التشريعية أعضاء المجلس الوطني للقضاء بأغلبية مشروطة بثلثي النواب المنتخبين. ويحدد القانون جميع المسائل المتعلقة بهذا الموضوع".

"يستمر التنظيم الحالي للمحكمة العليا ساريا حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٤ ويظل القضاة المنتخبون من هذه الجمعية التأسيسية في مناصبهم حتى ذلك التاريخ، الى حين تحقيق مطابقة القوانين المتعلقة بتنظيمهم وباختصاصاتهم المشار اليها في المادتين ١٧٣ و١٧٤ مع هذا الدستور. وينهي قضاة محاكم الاستئناف و/أو قضاة المحاكم الابتدائية العاملون في الوقت الحالي مدد خدمتهم في الوظيفة ويجري انتخاب قضاة جدد طبقا لأحكام هذا الدستور يتمتعون بضمان المنصب ويجب أن تتوافر فيهم الشروط المحددة".

حاء - التدريب القضائي

١٤٤ - تطلب التكليف الوارد في المادة ٧٤ من قانون المهنة القضائية، انشاء كلية للتدريب القضائي من أجل التدريب النظري والعملي لأعضاء المعهد، بتحديث مهاراتهم وتدريب الأشخاص الراغبين في أن يصبحوا موظفين قضائيين.

انشاء معهد التدريب على الخدمات القضائية

١٤٥ - وبناء عليه، أصدرت المحكمة العليا القرار ١٥١، المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٩١، الذي أنشأ كلية التدريب على الخدمات القضائية، والذي يهدف في المقام الأول الى تدريب الموظفين القضائيين.

١٤٦ - ويرأس المعهد مجلس مديرين، يتكون من سبعة أعضاء: قاض من المحكمة العليا، يعمل كرئيس، وعضوان من المجلس الوطني للقضاء، وقاض من محاكم الاستئناف، وقاض من المحاكم الابتدائية، ومدير كلية التدريب على الخدمات القضائية أو من يحل محله، ومدير معهد "دكتور روبرتو ماسفيرير" للطب الشرعي أو من يحل محله؛ وهناك أيضا سبعة أعضاء مناوبين.

١٤٧ - وسميت كلية التدريب على الخدمات القضائية باسم كلية "دكتور أرتوروا زيليدون كاستريو"، تقديرا للمواهب الممتازة لهذا الفقيه القانوني البارز.

أهداف كلية التدريب على الخدمات القضائية

١٤٨ - الهدف العام لكلية التدريب على الخدمات القضائية هو تطوير برامج تدريب خاصة للموظفين القضائيين وتحديث مهاراتهم بغية الاضطلاع بواجبهم على نحو سليم وتحقيق إقامة العدل على نحو عاجل وتقديم دورات تدريبية للالتحاق بمهنة القضاء.

١٤٩ - والأهداف المحددة للكلية هي ما يلي:

'١' عقد دورات أساسية للالتحاق بالكلية؛

'٢' عقد دورات تنشيطية في مواضيع وتخصصات مختلفة؛

'٣' الاضطلاع بدراسات قضائية متقدمة لغرض تقديم توصيات ذات فائدة عملية في إقامة العدل؛

'٤' إجراء دورات تدريبية للموظفين المساعدين؛

'٥' نشر مواد تعليمية لازمة لبرامج التدريب؛

'٦' برمجة واستخدام الأنظمة السمعية البصرية الى جانب تقديم أحاديث أو محاضرات عن واجبات أعضاء مهنة القضاء أو الأشخاص الراغبين في أن يصبحوا أعضاء فيها؛

'٧' استنباط برامج موجهة الى مجتمع القانونيين الوطني، وتنظيم محاضرات من المهنيين الوطنيين أو الأجانب حول مواضيع ذات أهمية عامة ؛

'٨' تنظيم ومواصلة نظام من الزمالات للموظفين القضائيين حتى يتسنى لهم حضور الدورات التدريبية أو التنشيطية في البلد أو في الخارج ؛

'٩' أية أهداف أخرى ترى المحكمة أنها ضرورية أو مستصوبة لتحقيق الهدف الأساسي للكلية.

١٥٠ - والهدف الأساسي هو ضمان توافر القدرة المهنية للموظفين والمستخدمين القضائيين، وضمان أمنهم واستقلالهم في الاضطلاع بواجباتهم، من أجل إقامة العدل على نحو أفضل لصالح الجميع.

الموارد

١٥١ - لا توجد لكلية التدريب على الخدمات القضائية ميزانية تكفي للتصدي للمطالب المتزايدة في المجالين البشري والمادي. ولا يوجد لديها سوى حد أدنى من الموارد لأداء الأعمال العادية المكلفة بها يتوافر من أموال مخصصة من الميزانية العادية للهيئة القضائية. كما لا تحصل على تمويل محلي أو معونة خارجية لتعزيز وتطوير برامج عملها، بالرغم من الجهود الكبيرة التي تُبذل بدعم من المحكمة العليا من ميزانيتها التنفيذية.

١٥٢ - وفيما يلي جدول الوظائف والتمويل من المحكمة العليا لكلية التدريب على الخدمات القضائية:

مدير؛

اداري أكاديمي واحد؛

سكرتيران؛

مساعد؛

حاجب؛

ملاك التدريس (تدفع الأتعاب حسب ساعات التدريس).

١٥٣ - ويقدر التمويل السنوي للكلية من المحكمة العليا على النحو التالي:

المرتبات ٠٠٠ ٢٢٢ كولون

الأثاث والمعدات	٠٠٠ ٦٠ كولون
الأدوات المكتبية	٠٠٠ ١٥ كولون
	٠٠٠ ٢٩٧ كولون

ويمثل مبلغ ٠٠٠ ٢٩٧ كولون التمويل الداخلي، الذي ينبغي اكماله بموارد خارجية، حتى يمكن الاضطلاع بمشروع التدريب القضائي بصورة ناجحة.

المنهج الدراسي

١٥٤ - يولي المنهج الدراسي للكلية أهمية خاصة للدورة الأساسية، التي تتألف من المواضيع التالية، تمشيا مع المادة ٣١ من النظام الأساسي لهذه الكلية:

(أ) تشخيص حالة إقامة العدل في السنادور؛

(ب) التنظيم الفني للمحاكم وإدارتها؛

(ج) المسائل الدستورية المتصلة بالقضاء والإجراءات الدستورية؛

(د) علم القيم القانونية؛

(هـ) المعاهدات الدولية وحقوق الإنسان؛

(و) الأخلاقيات المهنية؛

(ز) المعلوماتية؛

(ح) تقييم الأدلة؛

(ط) اللغويات المتقدمة.

١٥٥ - دورات خاصة للمتدربين من قضاة الصلح:

سان سلفادور

عدد المتدربين	٢٠٠
عدد الناجحين	١٣٦

سانتا انا

عدد المتدربين	١١١
عدد الناجحين	٨٤

سان ميغيل

عدد المتدربين	١١٨
عدد الناجحين	٦٨
مجموع المتدربين	٤٢٩
مجموع الناجحين	٢٨٨

١٥٦ - المحاضرات والحلقات الدراسية:

حزيران/يونيه الى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠:

المحاضرات	٧
الحلقات الدراسية	٢

كانون الثاني/يناير الى آب/أغسطس ١٩٩٢:

المحاضرات	٥١
الحلقات الدراسية	٣
حلقات التدارس	٩
الموائد المستديرة	٤٨

١٥٧ - وكان عدد الطلاب في الدورة الأساسية للكلية الذين عينوا فيما بعد كقضاة:

٣٤ = ٥٤ في المائة.

١٥٨ - وتستهدف الدورات الأساسية القضاة والأشخاص الراغبين في الالتحاق بالمهنة. وتُعطى الدورات بصفة أولية على المستويات التالية:

(أ) دورات الالتحاق الأساسية؛

(ب) الدورات التنشيطية للموظفين والمستخدمين القضائيين؛

(ج) الدورات المتقدمة.

١٥٩ - والى جانب المواضيع المدرجة في كل دورة، هناك عدد من الأنشطة يضطلع به أخصائيون، سواء من السلفادوريين أو الأجانب، مثل المحاضرات والأحاديث والحلقات الدراسية والموائد المستديرة وحلقات التدارس وما إلى ذلك.

١٦٠ - وشملت المشاريع التي تم الاضطلاع بها:

دورة أساسية، حزيران/يونيه الى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠؛

دورة للموظفين المساعدين من أجل المحاكم الجديدة، كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١؛

دورة خاصة للمتدربين من قضاة الصلح؛ شباط/فبراير الى آذار/مارس ١٩٩٢.

١٦١ - المشاريع المتبقية:

دورة لتدريب المعلمين؛

دورة متقدمة؛

دورة أساسية ثانية؛

مطبوعات لكلية التدريب على الخدمات القضائية: نشرة ومجلات؛

محاضرات على شاشة التلفزيون.

١٦٢ - النتائج الأولية:

الدورة الأساسية:

عدد المتدربين	٨٧
عدد الناجحين	٦٣

دورة الدعم للمحاكم الجديدة:

عدد المتدربين	١٠٨
عدد الناجحين	٨٠

طاء - المشاكل الأساسية في مجال إقامة العدل

١٦٣ - المشاكل الأساسية هي ما يلي:

(أ) نقص التعاون من السكان، نتيجة لتدني الوعي بالكيفية التي تعمل بها المحاكم، وفي معظم الحالات نتيجة الخوف من احتمال ارتكاب أعمال انتقامية من المجرمين بعد الافراج النهائي عنهم؛

(ب) نقص تدريب الأشخاص الذين يعملون كقضاة (لا سيما قضاة الصلح، الذين هم في الأساس أشخاص غير مؤهلين)؛

(ج) بعض البطء في إقامة العدل، نتيجة لفترة الحرب.

ياء - الاصلاحات في قانون تنظيم القضاء

١٦٤ - تشمل الاصلاحات في قانون تنظيم القضاء في السنوات الأخيرة، بغية تحسين حماية حقوق الانسان، إنشاء محاكم ابتدائية جديدة، ذات ولاية قضائية خاصة في القانون الجنائي والمدني والتجاري، سواء في العاصمة أو في المناطق المجاورة، وكذلك في بلدات ومدن مختلفة في الجمهورية، حيث اتضحت الحاجة الى إنشاء مزيد من المحاكم، لا سيما المحاكم الجنائية.

١٦٥ - وبالمثل، فقد تم بناء على قانون تنظيم القضاء إنشاء معهد الطب الشرعي، المسمى "دكتور روبرتو ماسفيرير"، كجزء من المحكمة العليا، ليشمل الهيئة الفنية للمساعدة في القضايا الجنائية والمدنية والعمالية والادارية؛ ويكتسب أهمية خاصة في التحقيق في الجرائم ومع الأشخاص الذين اشتركوا في ارتكابها، لا سيما في حالات الاغتيالات والاصابات والأفعال الأخرى التي تخلف آثارا.

١٦٦ - كذلك فقد تم، بناء على المادة ١٦٠ (ج) من قانون تنظيم القضاء، إنشاء إدارة المعلومات المتعلقة بالمحتجزين، باعتبارها أداة فعالة للتثبت من حالات التوقيف التي تقوم بها الخدمات المساعدة في مجال إقامة العدل.

١٦٧ - وباختصار، فقد أتاحت الاصلاحات في قانون تنظيم القضاء والمتعلقة بتنظيم المحاكم وتحديد ولايتها وإنشاء مزيد من المحاكم تحسين حماية حقوق الإنسان بصفة عامة.

١٦٨ - وتبين مرفقات هذا التقرير ميزانيات القضاء للفترة من ١٩٧٩ الى ١٩٩٢، وتفاصيل ميزانية ١٩٩٢ والتقديرات المتعلقة بعام ١٩٩٣. ومن المهم ملاحظة أن القضاء يتلقى، باعتباره حارس النظام الديمقراطي، مخصصا سنويا بموجب الدستور لا يقل عن ٦ في المائة من الدخل الجاري في ميزانية الدولة (اصلاح دستوري أدرج بموجب المرسوم التشريعي رقم ٦٤ المؤرخ في ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١).

١٦٩ - وترفق أيضا بهذه الوثيقة ميزانية قطاع العدل، الذي يتألف من القضاء، والمحامي العام، والمدعي العام، وإدارة الدعاوى العامة، ووزارة العدل، وقطاع السلامة العامة للسنوات ١٩٩٠ الى ١٩٩٣، الى جانب بيان

الوظائف والاحصاءات المتعلقة بقضاة الصلح وقضاة المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف وقضاة المحكمة العليا والوظائف والاحصاءات فيما يتعلق بالوكالات الأخرى والمسؤولين الرئيسيين في قطاع العدل.

١٧٠ - وتُرفق أيضا وثائق تتضمن تفاصيل هيكل المكاتب الاحصائية لوزارة العدل والوكالات الأخرى في قطاع العدل في السلفادور ووظائفها ومواردها وأساليب تحقيقها.

١ - ميزانية القضاء

معلومات عامة

١٧١ - يضع مجلس الوزراء، الذي يتألف من رئيس الجمهورية ونواب رئيس الجمهورية ووزراء الدولة، تقديرات الميزانية لدخل الدولة ونفقاتها ويقدمها الى الجمعية التشريعية، قبل ثلاثة أشهر على الأقل من بدء السنة المالية الجديدة. ويناقش أيضا التغييرات في الميزانية في حالة إجراء نقل بين البنود في نطاق الأبواب المختلفة المتعلقة بالإدارة العامة، ويخول انفاق مبالغ لم تدرج بعد في الميزانية في حالات الطوارئ وعندما لا تكون الجمعية التشريعية منعقدة.

١٧٢ - وينص دستور الجمهورية على ضرورة أن تعد المحكمة العليا تقديرات الميزانية للمرتبات وتكاليف إقامة العدل وأن تقدمها إلى الهيئة التنفيذية لإدراجها، دون تغيير، في الميزانية العامة؛ وتُجرى أية تغييرات في الميزانية ترى الجمعية التشريعية أنها ملائمة بالتشاور مع المحكمة العليا.

١٧٣ - والهيئة التنفيذية ، وبصورة أكثر تحديدا وزارة الخزانة، مسؤولة عن المالية العامة ومطالبة بالاشراف على تنفيذ الميزانية العامة، بالاشتراك مع مختلف الهيئات المنفذة، التي تدير ميزانيتها الذاتية.

مقدار الميزانية

١٧٤ - يحصل القضاء، بموجب الدستور، على مخصص سنوي لا يقل عن نسبة ٦ في المائة من الدخل الجاري لميزانية الدولة، ويتحقق ذلك بصفة تدريجية ومتناسبة الى حين بلوغ التغطية الكاملة للنسبة بحلول ١٩٩٥.

١٧٥ - ومنذ عام ١٩٧٩ حتى ١٩٩٢ استأثرت ميزانية القضاء بنسب متفاوتة من الدخل الجاري لميزانية الدولة. وكانت أدنى نسبة هي ١,٠٧ في المائة في ١٩٨٤، وارتفعت النسبة بعد ١٩٨٧، فبلغت ٣,٣٤ في ١٩٩٢.

١٧٦ - وطبقا للحسابات، ستكون نسبة ميزانية القضاء ٤,٣ في المائة على الأقل في ١٩٩٣. وهذه نسبة تقديرية لأنه لم ترد تقارير من وزارة المالية عن إسقاط الدخل الجاري للسنة المقبلة (انظر الجدول المرفق).

هيكل الميزانية

١٧٧ - تتألف الميزانية في الوقت الحالي من خمسة برامج وبرامج فرعية وتضم مخصصات لكل وظيفة أو نشاط:

البرامج والبرامج الفرعية:

٠١-١ الإدارة العليا

٠١-١٩ الادارة العليا

٠٢-١٩ المجلس الوطني للقضاء

٠٣-١٩ التحقيق المهني

٠٤-١٩ الطب الشرعي

٠٢-١ الخدمات القانونية:

٠١-١٩ الأمانة العامة

٠٢-١٩ خدمات التوثيق

٠٣-١٩ آداب المهنة

٠٤-١٩ المطبوعات القانونية

ميزانية القضاء وباعتبارها نسبة مئوية من الدخل الجاري في الميزانية العامة للدولة

(بالكولونات)

السنة	(١) الميزانية العامة	(٢) ميزانية القضاء	(٣) النسبة المئوية (٢)/(١)	(٤) الدخل الجاري، الميزانية العامة	(٥) النسبة المئوية (٤)/(٢)
١٩٧٩	١ ٤٥١ ٩٢٥ ٣١٠	١٣ ٤٦١ ٨٠٠	٠,٩٣	١ ٠٦٣ ٣٠٠ ٠٠٠	١,٢٧
١٩٨٠	١ ٦٧٦ ٠٦٣ ٧٦٠	١٦ ٩٩٧ ٧٩٠	١,٠١	١ ٢٩٢ ٨٣٩ ٩٠٠	١,٣١
١٩٨١	١ ٩٨٨ ٥١٨ ٠٩٠	٢٠ ١١٤ ٤١٠	١,٠١	١ ٠٦٩ ٥١٨ ٥٠٠	١,٨٨
١٩٨٢	٢ ١١١ ٠٦٩ ٠٥٠	١٩ ٨٠٠ ٠٠٠	٠,٩٤	١ ١٦٨ ٠٥٤ ٤٠٠	١,٧٠
١٩٨٣	٢ ٠٥٨ ٨٠٢ ٩٩٠	١٧ ٧٦١ ٥٦٠	٠,٨٦	١ ٤٥٧ ٣٣٠ ٣٨٠	١,٢٢
١٩٨٤	٢ ٢٩٨ ٤٤١ ٧٩٠	١٧ ٦٦١ ٥٦٠	٠,٧٧	١ ٦٥٦ ٧٥٢ ٧٥٠	١,٠٧
١٩٨٥	٢ ٤٢٧ ٤٦٦ ٤٩٠	٢٧ ٢٨٧ ٦١٠	١,١٢	١ ٦٥٩ ١٧٥ ٦٥٠	١,٦٤
١٩٨٦	٢ ٦٣١ ٣١٧ ٩٤٠	٢٦ ٦٠٥ ٢٠٠	١,٠١	٢ ٠٣٥ ٤٠٥ ٨٧٠	١,٣١
١٩٨٧	٣ ٤٥١ ٤٢٤ ٨٧٠	٤١ ٦٢٧ ٣٧٠	١,٢١	٣ ٠٤٣ ٦٧٥ ٢٠٠	١,٣٧
١٩٨٨	٣ ٥٠٥ ٨٧٧ ٦٢٠	٤٣ ٦٢٧ ٣٧٠	١,٢٤	٣ ١١٨ ٦١١ ٧٢٠	١,٤٠
١٩٨٩	٣ ٧١٤ ٠٢٧ ٥١٠	٥٩ ٨٦٠ ٣٠٠	١,٦١	٣ ٢٥٣ ٩٥٢ ٠٩٠	١,٨٤
١٩٩٠	٤ ٢٥٥ ٧٣٠ ٠٦٠	٧٤ ٦٦٦ ٦٩٠	١,٧٥	٣ ٦٣٨ ٤٤٤ ٧٧٠	٢,٠٥
١٩٩١	٤ ٩٨٥ ٨٨٤ ٠٠٠	١٠٢ ٨٦١ ٣٨٠	٢,٠٦	٤ ٦٢٢ ٣٠٠ ٠٠٠	٢,٢٣
١٩٩٢	٦ ٧٥٧ ٦٤٠ ٨٩٠	١٨٠ ١٧٢ ٦١٠	٢,٦٧	٥ ٣٩٤ ٩٧٤ ٢٦٠	٣,٣٤

١-٣٠ الخدمات الإدارية

١٩-٠ الادارة العامة

٢٩-٠ إدارة المراكز القضائية

١-٤٠ إدارة المحاكم:

١٩-٠ إدارة محاكم الاستئناف

٢٩-٠ إدارة المحاكم الابتدائية

٣٩-٠ إدارة محاكم قضاة الصلح

٣-١٠ تشييد المباني والمرافق وتجديدها

١٧٨ - وكان الهيكل العملي لميزانية القضاء لعام ١٩٩٢ كما يلي:

الإدارة العليا	١٥,٢ في المائة
الخدمات القانونية	٠,٣ في المائة
الخدمات الإدارية	١٩,٥ في المائة
اقامة العدل	٥٢,٠ في المائة
الاستثمار	١٠,٣ في المائة

١٧٩ - ومنذ ١٩٧٩ تم توجيه ميزانية القضاء بصفة أساسية الى تكاليف التشغيل مباشرة، الى درجة أنه في بعض السنوات منذ ١٩٨٤ الى ١٩٩٠ لم يحدث استثمار فعلي (انظر الجدول).

١٨٠ - وفي ١٩٩٢، كانت الميزانية كما يلي:

نفقات التشغيل:

المرتبات	٦٤,٧ في المائة
السلع والخدمات	١٣,٩ في المائة
التحويلات الى القطاع الخاص	٢,٠ في المائة

النفقات الرأسمالية:

شراء المعدات	٩,١ في المائة
البناء	٧,٠ في المائة
الاستثمار المالي	٣,٣ في المائة

الاسقاطات لعام ١٩٩٣

١٨١ - فيما يتعلق بعام ١٩٩٣ شملت تقديرات الميزانية للقضاء الخطط التالية:

(أ) إنشاء ٦ محاكم استئناف جديدة و١٥ محكمة ابتدائية؛

(ب) زيادة ساعات العمل، الى اجمالي ٤٠ ساعة أسبوعيا، في محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية في المنطقة القضائية للعاصمة؛

(ج) بناء أربعة مراكز قضائية و٢٥ من محاكم قضاة الصلح؛ واجراء عمليات توسع وتجديد في ٨ مبان تابعة للهيئة القضائية، وشراء ١٤ مبنى لمحاكم مختلفة.

المرفقات*

احصاءات مختلفة

الميزانية، قطاع العدل

المناصب القضائية

القضاة
المحامي العام للجمهورية
المدعي العام للجمهورية
مكتب المفوض لحماية حقوق الإنسان

وزارة العدل

المكاتب الاحصائية

---

* يمكن الرجوع الى المرفقات، التي قدمتها حكومة السلفادور، بلغتها الأصلية في ملفات مركز الأمم المتحدة لحقوق الانسان.

- - - - -